کتابخانه مجلس شورای ملی
کتاب الحاکرن الف نسخه
مؤلف شیخ حسن بن
موضوع
شماره ثبت کتاب
۸۶۰۵۲
۹۵۸۹
شماره نفیس
ف-۹۶۱۵

کتابخانه، موزه و مرکز اسناد مجلس شورای اسلامی
۹۵۸۹
تاریخ ثبت ۱۳۷۲

بازدید شد
۱۳۸۴

بازرسی شد
۹۰-۳۷

خطی «فهرست شده»
۹۵۸۹

www.ical.ir

(المسائل الخراسانية)

تاليف

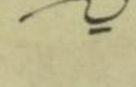

اللعلام

حبة الاسلام

كنج

١٠٠

خطی ـ فهرست نشده ـ
۹۶۱۵

کتابخانه مجلس شورای ملی
کتاب
شماره ثبت کتاب
۸۶۰۵۴

خطی ـ فهرست نشده
۹۶۱۵

۹۶۱۵

مال عتابه جلیل زاده اردبیلی

قال سبنسر الفيلسوف

لا اعرف حقيقة الروح ولا اقدر ان اعرف
وحل ما عكننا المحب عن قواها وظواهرها

www.ical.ir

هذه الرسالة الموسومة بالمحاسن النفسانيه فى اجوبة المسائل الخراسانيه

تأليف العالم العامل المحقق الكامل الشيخ حسين بن الشيخ محمد آل عصفور كثر

متعه الله بالكرامة والحبور واخذه بالوالدان والحور بمحمد وآله البدور

مجلس شورای ملی
کتابخانه

بسم الله الرحمن الرحيم

نحمدك يا من جعل فتح مغلقات المسائل بمفاتيح السؤال واخذ على

العلماء ان يعلموا الجهال قبل ان ياخذ عليهم ميثاق التعلم فى الازل

ونصلى على مرجع العباد فى الحرام والحلال محمد وآله اشرف نبى وآل

وبعد فيقول راجى جود ربه العميم حسين بن محمد بن احمد بن

ابراهيم انه قد سئلنى بعض الفضلاء المحققين والعلماء المدققين

الجامع بين رتبتى العلم والعمل والمتجافى عن طريقة اهل الزيغ و

الخلل من قصر همته على استنباط الاحكام الشرعيه من اخبار اهل

الرساله وتنكب جادة الاهواء والاراء والجهاله

عن مسائل قد عم بها البلوى وعجز الفضلاء عن طالعى يكبو عند

المجرى فى مضمار بيانها المعول وحيث ان السائل اجابته لدى من

فرض الاذيته وامتثال امره من حقوق الواجبه اجبته وان

لم اكن اهلا لذلك ولا حريا يسلوك هذه المسالك اخلادا للمثل

المشهور والقول الشايع على ممر الاعصار والدهور لا يسقط

الميسور بالمعسور وقد رتبت مسائله على النحو الذى رتبه فى

السؤال وقرنت كل مسئلة مسئلة بما سنح لدى من الجواب و

المقال وسميتها بعد بروزها الى عالم الوجدان وظهورها من

بين الاقلام والبنان بالمحاسن النفسانية فى اجوبة المسائل

الخراسانية وبالله استعين فى نيل ذلك التوضيح والتبيين انه

خير موفق ومعين قال رفع الله مقامه وشرف مبداه و

ختامه ايها العالم العامل والمحدث الكامل الورع التقى والفقيه النقى

اطال الله بقاك ومتعنا بلقاك كيف اعتقادكم فى علمائنا الاصوليه

المسئلة الاولى

مثل مولانا العلامة الحلى والشيخ زين الدين والشيخ بهاء الدين
عليهم الرحمة وامثالهم حيث قالوا بالاجتهاد الذى هو عبارة عن
استفراغ الوسع فى طلب الظن والعلم الشرعى الذى يحصل من الاحاديث سميت
ظنا والقواعد المحدثة جعلوها مدركا ومرجعا مع انهم صنعوا فى الاصول اصولا
وفى الفروع ابوابا وفصولا وكل واحد منهم فى التوحيد وحيد وفى العدل
ليس لهم عدول وكلام فضول وفى النبوة والامامة كالردم المشيد
بل هم مواجدان شكوك المخالفين ونقضوا دلائلهم الوكيكة وحجمهم السخيفة
بتاليف الكتب والرسائل ودرجوا فيها من الدلائل القاطعة والبراهين الساطعة
ما يشفى العليل ويروى الغليل ويزيل الشك والارتياب من قلوب اولى
الالباب كمكتاب الالفين بل سعوا رضوان الله عليهم فى اعلاء الدين غاية
السعى وجهد وا فيه غاية الجهد فى كل عصر واوان فالدين بيركاتهم باق الى الآن
وبذلوا مالهم وعرضهم ومهجهم فى ذلك حتى بعد واوشرد واوقتلوا كالشهيدين
وامثالهم وغاية ما فى الباب القول بالتخطية فى الاصحاب باعتقاد الاجنابين

وهل المخطى باعتقادكم معذور ام لا ففى الحديث النبوى رفع عن امتى تسعة
اشياء وعد منها الخطاء والنسيان ولانهم كانوا فى غاية الورع والاحتياط فى
الدين ونهاية المحبة والارتباط بمولانا السادات والائمة الهداة علماء فضلاء
كاملين وان لم يكونوا معذورين فامرهم موكول الى رب العالمين ونحن نرجوا
النجوة للجهال والعوام مع انهم عاجزون عن معرفة الاحكام فكيف لا نرجوها للعلماء
الاعلام والفضلاء الابدال الكرام ولقد رايت قوما من الاخباريين يذمونهم
غاية الذم ويحذرون عن مجالستهم كالحية والارقم والعدو الاعجم ويعدونهم
من المخالفين بل من النواصب المضلين نعوذ بالله من سوء هذا الاعتقاد الذى
تقشعر من الجوانح والفواد ولا اختلاف فى الفروع عندكم ممنوح او مشروع
بينوا لنا الجواب بطريق الصواب ليزول عنا الشك والاضطراب ونفوز
بالثواب الجزيل من الوهاب المنيل **الجواب** انه قبل الخوض فى بيان هذا السؤال
انه لابد من الكلام على طريقتى علمائنا الاخباريين والمجتهدين وبيان حقية
هذه الطرائق فى الدين والسبب الباعث على ذلك اليقين **فنقول** الفقه

فی بیان ذلک هو ان الله سبحانه لم یقبض نبیه صلی الله علیه وآله حتی اکمل
دینه واتم نعمته کما قال الله تعالی الیوم اکملت لکم دینکم واتممت علیکم نعمتی
ورضیت لکم الاسلام دینا ومن هنا جاء فی الخطب والادعیة المأثورة فی
ذلک الیوم عند ذلک القول قالوا صلوات الله علیهم الحمد لله علی اکمال الدین
واتمام النعمة ورضا الرب فلم یدع شیئا تحتاج الیه الامة الا بینه بانزاله فی
کتابه او ببیانه فی سنة نبیه حتی ارش الخدش والجلدة ونصف الجلدة فما
استغنی عن البرهان انی تبه مجردا عنه وما احتاج الی الحجة والبیان انی تبهما معه
علی اتم وجه وابلغه بما کان معه من بینة وبرهان وخطابة وجدال بالتی
هی احسن الی غیر ذلک مما تقتضیه الحکمة الالهیة والعنایة الصمدیة بان جعل
لکل طائفة ما یناسب عقولهم والهیئة لیهلک من هلک عن بینة ویحیی من
حی عن بینة ولئلا تحتاج امته الی سالف الشرائع الی شیء یهمهم من القضایا
والوقایع فقال نعم ما فرطنا فی الکتاب من شیء وقال فیه تبیان کل شیء وقال
جل من قائل ولا رطب ولا یابس الا فی کتاب مبین وکم فی ایات الکتاب من مثل

هذا الخطاب وفی نهج البلاغة عن امیر المؤمنین علیه السلام فی کلام له ذم فیه
اهل الفتیاء انزل الله سبحانه دینا ناقصا فاستعان بهم علی اتمامه ام کانوا
شرکاء له فلهم ان یقولوا وعلیه ان یرضی ام انزل سبحانه دینا تاما فقصر الرسول
صلی الله علیه وآله عن تبلیغه وادائه والله سبحانه یقول ما فرطنا فی الکتاب
من شیء وقد استفاض فی روایات الفریقین بل تواتر فی احادیث الثقلین
عنه صلی الله علیه وآله انی مخلف فیکم الثقلین کتاب الله وعترتی اهل بیتی
وفی بصائر الدرجات بسند صحیح عن ابی الحسن علیه السلام قال ان الله لم یقبض
نبیه حتی اکمل له جمیع دینه فی حلاله وحرامه فجاء بکم ما تحتاجون الیه فی حیوته
وتستغنون به وباهل بیته بعد موته وانه عند اهل بیته حتی ارش الخدش
وفی الکتاب المذکور والکافی باسنادهما عن ابی جعفر علیه السلام قال ان الله
تبارک لم یدع شیئا تحتاج الیه الامة الا انزله فی کتابه وبینه لرسوله وجعل
لکل شیء حدا وجعل علیه دلیلا وجعل علی من تعدی ذلک الحد حدا وبهذا
عن ابی عبد الله علیه السلام قال ما من شیء الا وفیه کتاب وسنة وباسناده

عنه عليه السلام ما من امر يختلف فيه اثنان الا وله اصل في كتاب الله و
لكن لا تبلغه عقول الرجال وباسناده هما عن سماعة عن الحسن بن موسى
كل شئ في كتاب الله وسنة نبيه او يقولون فيه فقال بل كل شئ في كتاب الله
وسنة نبيه صلى الله عليه واله وفي كتاب البصائر باسناده عن ابي الحسن
عليه السلم قال قلت اصلحك الله اتى رسول الله ص بما يكتفون به فقال
نعم وما يحتاجون اليه الى يوم القيمة فقلت وضاع من ذلك شئ فقال لا
وفي الكافي باسناده عن ابي جعفر عليه السلم عن امير المومنين في كلام له طويل
فجائهم بنسخة ما في الصحف الاولى تصديق الذي بين يديه وتفصيل الحلال
من ريب الحرام ذلك القران فاستنطقوه ولن ينطق لكم اخبركم عنه
ان فيه علم ما مضى وعلم ما ياتي الى يوم القيمة وحكم ما بينكم وبيان ما اصبحتم
فيه تختلفون وفي كتاب الامالي للصدوق باسناده الى الرضا عليه السلم انه قال
في كلام له ان الله لم يقبض نبيه صلى الله عليه واله حتى اكمل الدين وبين
فيه الحلال والحرام والحدود والاحكام وجميع ما تحتاج اليه الناس كملا

فقال عز وجل ما فرطنا في الكتاب من شئ وانزل في حجة الوداع
وهي في اخر عمره عليه السلام اليوم اكملت لكم دينكم واتممت عليكم نعمتي
ورضيت لكم الاسلام دينا واعلم الامامة من تمام الدين ولم يمض عليه السلم حتى
بين لامته معالم دينهم واوضح لهم سبيله وتركهم على قصد الحق واقام لهم عليا
علما واماما وما ترك شيئا تحتاج اليه الامة الا بينه فمن زعم ان الله لم يكمل
دينه فقد رد كتاب الله عز وجل فهو كافر وفي كتاب بصائر الدرجات باسناده
عن البقطيني رفعه الى ابي عبد الله عليه السلم ابى الله ان يجري الاشياء الا باسباب
وجعل لكل سبب شرحا وجعل لكل مفتاح علما وجعل لكل علم بابا ناطقا من عرفه عرف الله
ومن انكره انكر الله ذلك رسول الله ونحن وفيه في الصحيح عن محمد بن مسلم قال سئلته
عن ميراث العلم ما بلغ اجوامع من العلم ام يفسر كل شئ من هذه الامور التي تكلم
فيه الناس من الطلاق والفرائض فقال ان علماءنا كتب العلم كله والفرائض فلو ظهر
امر لم يكن شئ الا وفيه سنة يمضيها وفيه ايضا في الصحيح عن ابي اسامة قال كنت
عند ابي عبد الله ع وعنده رجل من المغيرة فقال ما من شئ يحتاج اليه ولد ادم

الا وقد خرجت فيه السنة من الله ورسوله ولولا ذلك لما احتج علينا
بما احتج فقال المغيرة وبما احتج فقال اليوم اكملت لكم دينكم واتممت عليكم نعمتي حتى فرغ
من الاية فلو لم يكمل سنته وفرائضه وما يحتاج اليه الناس ما اصبح به والاخبار في
هذا المعنى لا يأتي عليها اقلام البيان وهي شاهدة على ان الطريق في اخذ الاحكام
مقصورة على الكتاب وسنة اهل البيت محمد عليهم السلام وانه ليس حكم على الخصوص من الامور
به سنة ونص من النصوص وكانت هذه الطريق هي المعكوف عليها في العصر الاول
وعليها بنى الاستنباط الشرعي وعليها فيما بينهم المعول وقد اعترف بعض
علماء العامة بذلك مع اخلاده الى الراي والقياس وعدم مبالاته بالخروج
في الشبهة ومواضع الالتباس وكان الباعث على الانحراف عن تلك الجادة
القويمة والطريقة المستقيمة انه بعد ما قبض نبيه وتولى الامر غير اهله
فكان الخليفة منهم يقضي بما اقتضاه الحال من الكتاب والسنة وربما سئل
من حضر من اصحابه فان لم يجد نصا حكم بما يرى من المصلحة كما هو شان
الملوك والامراء في القضايا الكلية والجزئية يراعون ما ينتظم به امر الدولة

ويصلح حال الرعية سواء وافق الشارع او خالفه ولا يبالون هنا بالمباينة
لنبيهم والمخالفة وكانوا يسمون ما لا يستند الى النص اجتهادا ومن العامل به
مجتهدا قال الفاضل المعتزلي عن الدين عبد الحميد بن ابي الحديد في شرحه
على النهج العلي كان عمر مجتهدا يعمل بالقياس والاستحسان والمصالح المرسلة
ويرى تخصيص عموم النص بالراي والاستنباط من اصول تقتضي خلاف ما
يقتضيه النص وكان يأمر امرائه بالكيد والحيلة ويؤدب قوما ويعفو عن
اخرين استحقوا العقوبة بحسب ما يراه من المصلحة انتهى ومحل الامر على ذلك في
الخلفاء المنصصين بعده الى ان انتهت الدولة الى امير المومنين ع من رب
العالمين فهدم بعض قواعدهم المبدعة في الدين وبقي كثير لم يقدر على
ازالته لكثرة المخالفين حتى ظهرت الدولة الاموية فاججوا نيران البدع
الشنيعة واظهروا الباطل والاحوال الفضيعة فزادوا على تلك القواعد وهدموا
جرافا شادوا اما اسس اولئك وزادوا في الطنبور نغمة اخرى فارتبك الامر
على الناس ولا برحوا مشتملين على هذا اللباس حتى انتهت الرياسة الى ارجاس

بنى العباس اهل القيان والمزامر والكاس واكثر الفقهاء من العامة فى
ايامهم فرفعوا امكانهم وامروا الناس بالاخذ بفتياهم وكان اقرب الفقهاء
اليهم اشدهم عداوة لال الرسول واظهرهم لهم خلافا فى الفروع والاصول
كمالك وابى حنيفة والشافعى وبن حنبل ومن خذا خذوهم فى تلك المذاهب
السخيفة وكان فى زمانهم من الفقهاء من هو اعلم ولكن اشتهر هولاء لانهم
لال محمد صلى الله عليه واله ابغض واظلم ولما فيه من التلبيس الذى حملهم عليه
ابليس فاظهروا الزهد والبعد عن الملوك طلبا الدنيا فلا شك الا بتركها ظاهرا
ومراءاة لهم فى السلوك فمالت اليهم قلوب العوام ودانت لهم عقول من هم
فى الضلالة كالانعام وروجت اسواقهم الكاسدة افوام واى افوام فتروا
ما ابدعوا فى الدين باصلاح مموه وتاويل غير مبين فمالت اليهم الحكام وقلدوهم
امر الحلال والحرام وولوهم المدارس والمناصب وما هو بحالهم من القضاء
والفتيا مناسب فكثرت عليهم القضايا والمسائل وضاق عليهم فسيح البراهين
والدلائل فعدلوا الى العمل بالاجماع والقياس والراى والاستحسان

وما يليق بحال الناس وغير ذلك من القواعد العقلية والسفسطائية
وما حضرهم من القوانين الشيطانية فاسسوا تلك الطرق واضافوا اليها
ما يمكن النظر بها والاعتماد عليها من مسائل الكلام والمنطق والعربية
وعلوم لم يات مستندها عن الفرقة المعصومية ورتبوا ذلك على ابواب
وفصول وسموا ذلك فيما بينهم بعلم الاصول وجعلوا اقوى مباحثه
الاجتهاد بعد ان خصوا مسائله بالفقهيات من الظنيات وقالوا
ان المجتهد هو العالم بتلك الاصول فى مسائل الفقهيات والقادر على
استنباط ذلك المجهول من ذلك العلوم وان خالف ما جاء عن الرسول
فهناك اخذ كثيرهم سلوك طريق جادة التصويب فحكم بان كل مجتهد مصيب
والقليل من ذلك الجيل وان خالفوهم فى ذلك القيل لكن قالوا ان للمصيب
اجرين وللمخطى واحد فى البين ورووا احاديثا قد صاغوه عن الكذابين
والمحدثين وزعموا ان الصحابة كلها كان طريقتهم الاجتهاد وذاهبك بها
من طريقة وكانوا يعرفون اولئك باهل السليقة ولما غادى الزمان

وكثر المجتهدون فظهر التعصب وغار الانصاف وكثر الجور واشتد الاعتساف
وتفرقت الاراء وكثر الاختلاف رأوا هنالك حسم مادة هذه الفتنة
واطفاء نائرة ما التحتم من المحنة فاجمعوا هنالك على قصر العمل على
المذاهب الاربعة وبدعية ما سواه من المذاهب المتوزعة فاحلوا
اراقة دم من سلك غيرها من المذاهب واباحة ماله من تعلق باذيال
غيرها في شئ من المطالب فهذه طريقة المحذولين من النواصب واما
الفرقة المحقة فهم في الصدر الاول لم يقولوا في اصول الدين ولا في
فروعه الا على ما جاء عن ائمتهم الابرار كما دل عليه ما قدمنا من
الكتاب والاخبار وكان فيهم جماعة من العلماء المدققين والفضلاء
المحققين مثل الهشامين وحمران الطاق والطيار فايدوا واما جاؤا
عن ائمتهم في اصول الدين بالبراهين القطعية العقلية وبحجج الواضحة
الجلية وكان ذلك عن امر ائمتهم في مقام الاحتجاج والقطع لشبه اهل
الزيغ واللجاج واما في مسائل الفروع فسلكوا طريق التسليم لارباب

واتوا البيوت من ابوابها من غير بحث عن عللها واسبابها وكانوا في
اغلب احوالهم يتأتى لهم اللقا بالامام فياخذون عنه في كل مسئلة حكمها
من الاحكام لعدم انتشارهم في البلاد والآفاق ولانحصار الشيعة من
زمن امير المومنين عليه السلم في اطراف الحجاز والعراق فدام هذا الامر الى زمن
الامام الصادق ع فادركت العناية من الملك الخالق اقواما من العجم فاهندوا
الى الطريق الاقوم وكان اكثرهم من اهل قم المشهورة وكانت بحواشي شيعتهم معمورة
فمازالوا في هذه الاماكن العظام وكان النادر منهم قد انقلب الى بلاد الشام
ولكن سكن في زاوية التقية خوفا من الدولة الاموية والعباسية هذا
هو السر في كون اصحاب الائمة في الحجاز والعراق كثيرة جمة فلذا لم نجد لهم
صلوات الله عليهم بما يحتاجون اليه من المسائل والاحكام ويوقفونهم
على كل فرع من فروع الحلال والحرام ويسلكون بهم مسالك الطريقة النورا الى ان
وقعت الغيبة الصغرى والوزيرة الكبرى فحيل بينهم وبين النقل والتلقي الا من
القليل فخرجت لهم توقيعات على يد السفراء في القليل من الجليل واحرت الشيعة بالرجوع

لهم والانقياد لما يلقونه خوفا من الحتاء والاضاعة وقد اجتمع لهم من الكتب
والاصول المشتملة على غريبات المسائل من المعقول والمنقول ما شاء الله فكانت
مرجعهم فى احكامهم ومستمسكهم فى حلالهم وحرامهم لاشتمالها على تلك
القواعد المعتمدة والفروع المهذبة المهدة واحوائها على قواعد الجمع بين
الاخبار عند اختلافها لاسباب كانت هناك جارية بين اسلافهم واعظم
تلك الاسباب التقية التى هى اوسع ابواب المحامل والتاويلات المصوبة
وكانوا يسمون لتلك القواعد من الاصول فى الشريعة وما احتوت عليها
ذلك الكتب من احوال الشيعة فقيها وعالما ومحدثا وراويا ولم يكن الاجتهاد
بينهم ذكر ولا اثر ولا خبر بل كانوا يلتزمون الاخذ به وينزلونه عن رتبة الفتوى
ويحكمون عليه بانه لم يستمسك بالعروة الوثقى ويخلعونه من ربقة اهل
الصلاح والسداد ومن هنا خلت عن ذكره اخبار المئة الاجداد فالف
جماعة كتبا فى ذم اصحابه وبالغ جماعة فى اطناء نائرته وردم ابوابه الا ترى الى
ابى اسحاق بن نوبخت كيف الف مقالة فى ابطاله والرد على من دان بمذاهبه واقوالهم

وهو من اكابر الامامية ودام الامر هناك على ذلك الى ان وقعت الغيبة الكبرى
وتراكمت ظلم الحيرة النكرى فهناك ارتفع معظم التقية لاعراض الخلفاء عن
الشيعة بالكلية حيث لم يكن امام لهم ظاهر فيخافون على ملكهم منه لاجرم انضم
الى ذلك ظهور اقوام من ملوك الشيعة فانتهت الدولة اليهم فاقاموا
اود ذلك الشريعة كحاجى الامراء بنى حمدان وآل بويه من الروساء والاعيان
فظهر دين الامامية فى العراق والحجاز غاية الظهور لانهم هنالك من وقوع المهدد
فنشا فيهم علماء فى العقول والمنقول وفضلاء حرروا مسائل الفروع والاصول
مثل العلامة السعيد الشيخ المفيد وشيخ الطائفة والسيد المرتضى وغيرهم
ممن فاز بقداح التوفيق والرضا فقطروا فى كتب العامة وبحثوا معهم فى المسائل
عامة وحيث ان مدار اولئك المخذولين على الاعتبارات الخفية من
الاجتهاد والتخمين والراى والقياسات الوهمية والظواهر الظنية وكانوا
يسمون الملكة القادرة على ذلك بالاجتهاد وصاحبها مجتهد البلاد فقامت
الشيعة على البحث معهم لهدم تلك القواعد والمجادلة معهم فى تلك الفروع والزوائد

فسموا تلك لا يجاب والنقض عليهم اجتهادا فى مقابلتهم والعزيز من ذلك
اطفاء نائرتهم وهم مع ذلك لا يجاوزون تلك الطريقة القديمة ولم يتنكبوا جادة
الصدر الاول المستقيمة فان عزاهم على استدلال فى فروع من الفروع لغير نص الامام
فذلك على سبيل الالزام فى مقام الاحتجاج والاختصام بل قد صرحوا قدس الله
ارواحهم فى مولفاتهم واعلنوا فى صحفهم ومصنفاتهم بعدم جواز تعلق المفتى باهداب
الاجتهاد واعلنوا بتخطية من سلك تلك الطريقة من ارباب السداد فلا زالت
تلك الطريقة جارية فيهم من اعصار ائمتهم عليهم السلام الى ان مضى من هجرته
صلى الله عليه وآله خمسمائة عام وممن صرح بذلك ابو المكارم بن زهرة فى اصول الكتاب
الغنية حيث نقل عن بعض العامة انه بسط لسان التشنيع على الامامية بانهم لا معرفة
لهم بشئ من القواعد الاصولية بل اعتمادهم على نقل الاخبار المعصومية فكلامكم فى الاصول
عبث لا فائدة فيه بالكلية فاجاب قدس الله سره بانا معاشر الشيعة لم نعمل الا باصل
الشريعة التى هى الاحاديث وانما كلامنا فى الاصول لامرين احدهما التفهم لما فى
كلام الائمة عليهم السلام من معنى الامر والنهى وغير ذلك مما يتعلق باللغة والثانى

ان الاحكام الشرعية ثابتة عندنا من طريق العقل ونريد ان نويدها بطريق
العقل فهذه هى العلة فى اطلاق المجتهد على العالم الامامى فى تلك الاعصار ومع
ذلك لم يكونوا يذكرونه فى مقام المدح والجلالة بل يمدحونه بالوثاقة
والعلم والعدالة ونحو ذلك كما فى فهرست الشيخ وكتاب الكشى والنجاشى وغيرهما
من كتب الرجال ولا زال الامر على هذه الحال حتى تمادى الزمان ولم يسمح بعد الشيخين
والمرتضى فى العلم والعمل لهم بالقران وذلك فى اواخر المائة السابعة من الهجرة فهناك تحقق
للامامية فى اواخر هاكثرة ولا شهرة ولا تفرغ دولة ال بويه والحمدان واستيلاء
ال عثمان على ذلك المكان حتى ظهر الناصر العباسى وكان طبعه الميل الى الشيعة فانكشف
هناك جماعة من حملة الشريعة يقاربون القدماء فى العلم والفضل فشاع هناك
امرهم وكان فى بغداد مستقرهم اذ هى كانت مجمع الفضلاء من العامة اذ
الدولة دولتهم فالمدارس مملوءة بدرسهم ومنصدر التدريس منهم والكتب
الشايعة بينهم كتبهم فلم يكن لاصحابنا بد من مخالطتهم فمالت طباعهم للنقل الى
ما فى مولفاتهم والتدارس لمصنفاتهم لما فيها من الدقة وقد نظروا الى من

قدمهم من الامامية كالشيخين والمرتضى ربما سلكوا في الاستدلال على بعض
المسائل مسالكهم فذكروا في مقام الاحتجاج مدارکهم وقد عرفت انه ليس
العزو من ذلك الا هدم ما قعدوه من القواعد والمسالك فظن هؤلاء انه منهم على سبيل
الاعتقاد غفلة عن طريقهم التي كان عليها الاعتماد فحصل بهذه الغفلة وهي اختلاط
النام لاولئك العوام اعتقاد بعض الاصول كما هو مشاهد في هذا الزمان من
العكوف على قرائة شرح العضدي لتحصيل القواعد الاصولية وانه لا يكون العالم
اصوليا حتى يمعن نظره في تلك العبارات ولا يكون حكيما حتى يشتغل بحاشيه
القديم والشفاء والاشارات فما زال الامر كذلك حتى انتهت النوبة الى العلامة
الحلي وكان لهؤلاء الشيعة المقام العلي وكان عليه مدارهم في احكام
الشريعة فاخلد الى العلوم العامية الشيعة واشتغل بقواعدهم الاصولية
وباحثهم في المسائل الخشنة الجليلة وكان زكي الفهم شديد الحفظ واسع
الدائرة في العلوم العقلية فصار طبعه مشغوفا بالنظر الى مؤلفاتهم الاصولية
فالف في تلك القواعد وصنف وقرء مسامع من اخذ عنه وشنف فمالت
نفوسهم

نفوسهم الى تلك الطريقة بل قد جعل طريقتهم في الحقيقة حتى ان كتابه المرسوم
بقواعد الاحكام الفقهية ملخص من كتاب العزيز للمرافعي من الشافعية و
ربما علق عليه بعض العامة حواشي وقيود كما وقع للبيضاوي وقد شاهدته
في كثير من نسخها موجودا وكل من جاء بعد العلامة تبعه في هذه السجية
وذلك لحصول تلك العلة الباعثة للعلامة على ذلك السلوك حتى انك اذا
تاملت كتاب تمهيد القواعد للشهيد الثاني رايته قد سلك فيها مسلك
عبد الرحيم الاسنوي الشافعي في كتابه الكوكب الدري وكتابه في علم الدراية
قد سلك فيه طريقة ابن الصلاح من العامة في درايته وكذا اذا تاملت
زبدة الاصول لشيخنا البهائي رايت مباحثها كمختصر الحاجبي وما هذا الا ما
سرى في نفوسهم من الغفلة عن الطريقة الاولى وما زال الامر كذلك حتى انتهت
النوبة الى المحقق الشيخ حسن بن الشهيد الثاني فاطلع على رسالة المحقق
في علم الاصول وعرف مذهب الشيخ والمتقدمين في اخبار الآحاد و
استبان له انه الصواب وقال انه الطريق الذي ينبغي ان يسلك في كل

باب فتكلم والده فى تلك المدارك ومال الى العمل بالاخبار فى اكثر المسالك حتى
اعتمد مراسيل الصدوق فى كتاب من لا يحضره الفقيه اعتماد اعلى شهادة صنو لغه
الفاضل النبيه لكنه لم يجسر على المخالفة بحال لجسور لصيرورة طريقته هذه
غريبة الصدور فى تلك الازمنة والدهور فقارنه جماعة فى ذلك كشيخنا الاردبيلى
ومعاصره سيد المدارك وهما كانا فى الدهر كفرسى رهان ومازال
ذلك الامر شايعا فى تلك الازمان حتى صغى اليهم من بعدهم جماعة من
الفضلاء الذين تعلقوا باهداب الاخبار ونشروا اعلم الاحاديث فى تلك
الاصقاع والديار كمولانا الامين محمد امين الاسترابادى والفاضل ملا خليل
القزوينى والفاضل ملا محسن الكاشانى والشيخ محمد الحرفوشى والمحقق الشيخ حسين
بن شهاب الدين العاملى واضرابهم فصرحوا بما لوح به غيرهم من الاعاظم و
لم تاخذهم فى الله لومة لائم لانهم عرفوا الحق فلم يسعهم الا القبول والتسليم لما
جاء من آل الرسول وحيث قد حققوا ذينك المسلكين وانكشف لهم حال
الفريقين فهناك تتكيف الطريقة الاجتهاد بالمرة وطفق اهناك فيما ينقلونه
عن

من اجماع او شهرة قصفت اذانهم الى قواعد الاخبار وفرشوا ما ينقلونه
حجورهم الى ما جاء فيها من الاسرار والذى اظهر لهم ذلك الحق المبين و
ابعدهم عن ساحة اولئك المجتهدين تكثر الاوامر القرانية وتواتر الاخبار
المعصومية بسلوك الطريقة القديمة والذم لارتكاب الاهواء الذميمة قال الله تعالى
ومن لم يحكم بما انزل الله فاولئك هم الفاسقون وفى اخرى فاولئك هم الظالمون
وفى اخرى فاولئك هم الكافرون وقال تعالى الم يوخذ عليهم ميثاق الكتاب
وقال جل من قائل ولا تقولوا لما تصف السنتكم الكذب هذا حلال وهذا حرام
لتفتروا على الله الكذب الاية وقال جل من قائل ارايتم ما انزل الله لكم من رزق
فجعلتم منه حراما وحلالا قل الله اذن لكم ام على الله تفترون وقال جل شانه وتقولوا
بافواهكم ما ليس لكم به علم وتحسبونه هينا وهو عند الله عظيم وقال ايا لهم بذلك من
علم ان هم الا يظنون والايات فى هذا المعنى كثيرة فى الكتاب واما الاخبار ائمتنا الاطياب
فهى مستفيضة فى هذا الباب ففى كتاب الامالى للصدوق باسناده الى الحسن
بن عبد الله عن ابى عبد الله الصادق عليه السلام قال ان الله تبارك وتعالى عير قوما

بابين في كتاب ان لا يقولوا حتى يعلموا وان لا يردوا ما لم يعلموا فان الله عز وجل
لم يوخذ عليهم ميثاق الكتاب ان لا يقولوا على الله الا الحق وقال تعالى بل كذبوا
بما لم يحيطوا بعلمه ولما ياتهم تاويله ورواه العياشي في تفسيره بطريقين احدهما
عن اسحاق بن عبد العزيز عن ابي عبد الله ع والاخر عن ابي المقاتل عنه عليه السلام
وفي الخصال باسناده عن ابي عبد الله ع قال قال انهاك عن خصلتين
فيهما هلك الرجال ان تدين الله بالباطل وتفتي الناس بما لا تعلم وفي
الامالي في الصحيح عن عبد الرحمن بن الحجاج عن ابي عبد الله ع قال قال لي اياك
وخصلتين فيهما هلك من هلك اياك ان تفتي الناس برايك او تدين
بما لا تعلم وفي الكافي بسنده الصحيح في الظاهر الى ابي اسحق النحوي عن ابي عبد الله ع
في حديث قال والله لنحبكم ان تقولوا اذا قلنا وتصمتوا اذا صمتنا ونحن فيما
بينكم وبين الله عز وجل فما جعل الله لاحد خيرا في خلاف امرنا وباسناده
عن حسان ابي علي عن ابي عبد الله ع حسبكم ان تقولوا ما نقول وتصمتوا
عما صمتنا انكم قد رايتم ان الله عز وجل لم يجعل لاحد في خلافنا خيرا

و

وباسناده الى المفضل بن عمر قال قال ابو عبد الله ع من دان الله بغير
سماع عن صادق الزمه الله اليه الى الفنا ومن ادعى سماعا من غير الباب
الذي فتحه فهو مشرك وذلك الباب المامون على سر الله المكنون وفي كتاب
عيون اخبار الرضا عليه السلام باسناده الى ابراهيم بن ابي محمود عن الرضا عليه السلام
قال اخبرني ابي عن ابائه عن رسول الله صلى الله عليه وآله قال من اصغى الى ناطق
فقد عبده فان كان الناطق عن الله فقد عبد الله وان كان الناطق عن ابليس
فقد عبد ابليس الى ان قال يا بن ابي محمود اذا اخذ الناس يمينا وشمالا فالزم
طريقتنا فانه من لزمنا لزمناه ومن فارقنا فارقناه فان ادنى ما يخرج
به الرجل من الايمان ان يقول للحصاة هذه نواة ثم يدين الله بذلك ويبرأ
ممن خالفه يا بن ابي محمود احدثتك به فقد جعت لك فيه خير الدنيا والاخرة
وفي الخصال باسناده عن سليم بن قيس الهلالي قال سمعت امير المومنين
يقول احذروا على دينكم ثلثة رجلا قرأ القران حتى اذا رايت عليه بهجته
اخترط سيفه على جاره ورماه بالشرك فقلت يا امير المومنين ايهما اولى بالشرك

قال الراوی ورجلا استخفته الاکاذیب کلما احدث احدث احدوثة کذب
مدها باطول منها ورجلا اتاه الله سلطانا فزعم ان طاعته طاعة الله ومعصیته
معصیة الله وساق الحدیث الی ان قال انما الطاعة لله ولرسوله ولولاة الامر و
انما امر الله بطاعة الرسول لانه معصوم مطهر لا یامر بمعصیته وانما امر بطاعة
اولی الامر لانهم معصومون مطهرون لا یامرون بمعصیته وفی کتاب بصائر الدرجات
عن الفضل بن یسار قال سمعت اباجعفر علیه السلم یقول کلما لم یخرج من هذا
البیت فهو باطل وباسناده عن الحجاج بن الصبلح قال قلت لابی جعفر ع
انا نحدث عنك بالحدیث فیقول بعضنا قولنا قولهم قال فماذا تریدا تریدا
ان تکون اماما یقتدی بك من رد القول الینا فقد سلم محمد بن احمد بن علی
فی روضة الواعظین فی قوله تع اتخذوا احبارهم ورهبانهم ارباباً من دون
الله قال روی عنهم علیهم السلم من اخذ دینه من افواه الرجال ازالته الرجال
ومن اخذ دینه من الکتاب والسنة زالت الجبال ولم یزل قال وهذا الخبر مروی
عن الصادق ع عن امیر المومنین علیه السلم وفی تفسیر القمی عند قوله تع والشعراء یتبعهم
الغاوون
قال

قال قال ابو عبد الله ع نزلت فی الذین غیروا دین الله وترکوا اما امر الله
ولکن هل رایتم شاعرا قط تبعه احد انما عنی بهم الذین وضعوا دینا بآرائهم فتهم
الناس علی ذلك الی ان قال الا الذین امنوا وعملوا الصالحات وهم امیر المومنین ع
وولده الفضل بن الحسن الطبرسی فی مجمع البیان قال روی العیاشی باسناده
عن ابی عبد الله ع انه قال فی الشعراء هم قوم تعلموا وتفقهوا بغیر علم فضلوا
واضلوا وفی العیاشی باسناده عن جابر عن ابی عبد الله ع قال سئلته عن
قول الله عز وجل اتخذوا احبارهم ورهبانهم ارباباً من دون الله
قال اما والله لم یتخذوهم الهة الا انهم احلوا لهم حلالا فاخذوا به وحرموا
حراما فاخذوا به فکانوا ارباباً لهم من دون الله وعن حذیفة قال الله عز وجل
اتخذوا احبارهم ورهبانهم ارباباً من دون الله فقال لم یکونوا یعبدونهم
ولکن کانوا اذا احلوا لهم اشیاء استحلوها واذا حرموا علیهم اشیاء
حرموها محمد بن الحسین الرضی فی نهج البلاغة عن امیر المومنین ع فی
خطبة قال خاضوا لجاج الفتن واخذوا بالبدع دون السنن وفارق المومنون

ونطق الضالون والمكذبون نحن الشعار والاصحاب والخزنة والابواب
ولا تؤتى البيوت الا من ابوابها فمن اتاها من غير ابوابها سمى سارقا الى
ان قال وان العامل بغير علم كالسائر على غير الطريق فلا يزيده بعده عن
الطريق الواضح الا بعدا عن حاجته وان العامل بالعلم كالسائر على الطريق
الواضح فلينظر ناظر اسائر هو ام راجع وعن ع في خطبته له قال وانما الناس
رجلان متبع شرعة ومبتدع بدعة ليس معه من الله برهان سنة و
لاضياء حجة محمد بن القاسم الطبري في كتاب بشارة المصطفى باسناده الى الكاظم عن الصادق
نبأته عن امير المؤمنين ع في حديث انه سئل عن اختلاف الشيعة فقال ان جابر بن يزيد
لا يعرف بالرجال بل بآية الحق فاعرف الحق تعرف اهله ان الحق احسن الحديث و الصادع
به مجاهد معهم عليهم السلام في الاحكام وتفسير القرآن وفي حديث انه سئل جعفر بن محمد ع
عن قوله اطيعوا الله واطيعوا الرسول واولي الامر منكم قال اولي العقل والعلم قلنا
اخاص ام عام قال خاص لنا وفي الكافي باسناده عن محمد بن عبيدة قال قال لي
ابو الحسن عليه السلام يا محمد انهم اشد تقليدا ام المرجئة قال قلت قلدنا وقلدوا فقال لم

عن هذا فلم يكن عندي جواب اكثر من الجواب الاول فقال ابو الحسن عليه السلام ان المرجئة
نصبوا رجلا لم تفرض طاعته وقلدوه وانكم نصبتم رجلا وفرضتم طاعته ثم لم تقلدوه
فهم اشد منكم تقليدا وباسناده عن ضريس عن ابي عبد الله ع في قول الله عز وجل
ومن الناس من يعبد الله على حرف قال ان الاية تنزلت في الرجل ثم تكون في
اتباعه فقال قلت كل من نصب دونكم شيئا فهو يعبد الله على حرف فقال نعم
وفي كتاب من لا يحضره الفقيه قال قال الصادق ع الحكم حكمان حكم الله وحكم اهل
الجاهلية فمن اخطأ حكم الله عز وجل حكم بحكم اهل الجاهلية ومن حكم بدراهمين
بغير ما انزل الله عز وجل فقد كفر بما انزل الله تعالى وفي كتاب الكافي في باب
طلب الرياسة عن ابي حمزة الثمالي قال قال ابو عبد الله ع اياك والرياسة واياك
ان قطأ اعقاب الرجال قال قلت جعلت فداك اما الرياسة فقد عرفناها واما
ان اطأ اعقاب الرجال فما نلنا ما في يدي الا مما وطأت اعقاب الرجال فقال
ليس حيث تذهب اياك ان تنصب رجلا غير الحجة فتقصد قصه في كلما قال وعن محمد بن مسلم
قال سمعت ابا عبد الله ع يقول انزى لا اعرف اخباركم من اشراركم بلا والله وان

اشرارکم من احبان یوطی عقبه انه لابد من کذاب او عاجز الرای وفیه انهم فی
باب اصناف القضاة فی الموثق عن ابی بصیر عن ابی جعفر ع قال الحکم حکمان حکم الله
وحکم الجاهلیة ومن احسن من الله حکما لقوم یوقنون واشهد علی زید بن
ثابت لقد حکم فی الفرائض بحکم الجاهلیة وفی الموثق ایضا عن ابی بصیر قال سمعت
اباعبد الله ع یقول من حکم بدرهمین بغیر ما انزل الله عز وجل فهو کافر بالله العظیم
وباسناده عن معاویة بن وهب قال سمعت اباعبد الله ع یقول ایما قاض قضی
بین اثنین فاخطا سقط ابعد من السماء وفیه فی الحسن عن عبد الرحمن بن الحجاج
قال کان ابو عبد الله ع قاعدا فی حلقة ربیعة الرای فجاء اعرابی فسئل ربیعة
الرای عن مسئلة فاجابه فلما سکت قال له الاعرابی هو فی عنقک فسکت ربیعة
ولم یرد شیئا فاعاد علیه المسئلة فاجابه بمثل ذلک فقال له الاعرابی اهو فی
عنقک فسکت ربیعة فقال ابو عبد الله ع هو فی عنقه قال ولم یقل وکل مفتی ضامن
وفیه فی الصحیح عن ابی عبیدة الحذاء قال قال ابو جعفر علیه السلم من افتی الناس بغیر علم
ولا هدی من الله لعنه ملائکة الرحمة وملائکة العذاب ولحقه وزر من عمل بفتیاه

وفیه فی الحسن او الموثق عن ابی بصیر قال قلت لابی عبد الله ع ترد علینا اشیاء لیس
نعرفها فی کتاب الله ولا سنة نبیه صلی الله علیه وآله فنظر فیها فقال اما انک ان اصبت
لم توجر وان اخطأت کذبت علی الله عز وجل وهی فی هذا المعنی بالغة حد التواتر
فلا یمکن الاتیان علی اخرها ولا کلام فی صراحتها فی عدم الاجتهادات التی اسسها
العامة خذلهم الله تعالی واخذ ببعض طرقها جماعة من علمائنا کما قدمنا اما
الزاما للمخالفین فی مقام الاحتجاج علیهم او غفلة عن تلک الاخبار التی ذکرناها
ولشدة مخالطتهم وقد لیدت تلک الادلة بوجوه ماخذها نصوصهم علیهم السلام احدها
عدم دلالة قطعیة علی جواز الاعتماد علی الظن الذی ماخذه الاجتهاد فی احکامه
تعالی والتمسک فیه بالظن کما هو مادی دلیلهم علیه یشتمل علی دور ظاهر
مع انه معارض باقوی منه من الایات الصریحة فی النهی عن العمل بالظن
والروایات المعللة بذلک وقیاسه علی الظن فی الامور العادیة الوجدانیة
مالیس بعید من احکامه تعالی کقیم المتلفات وارش الجنایات واضرار الصوم
بالمریض وتعیین جهة القبلة غیر معقول مع ظهور الفارق للزوم الحرج فی هذه

لولا اعتباره فيها ولو اعتبرنا فى احكامه سبحانه لادى الى الحروب والفتن كما وقع
بين الصحابة العدول وتوضيح ذلك ان يقال كل من دان بهذه الاستنباطات
الظنية فى احكامه تعالى من محققى العامة وجمع من اولئك المتاخرين من الخاصة
اعترف بالحضار دليل تلك الدعوى فى الاجماع وانه لولاه لما جاز للايات
والروايات مع ان ثبوت الاجماع غير مفيد للقطع بعد حصوله لما عرفت
ان علمائنا الفدماء ورؤساء الصحابة فى الصدر الاول على نفى هذه الطريقة
على انه قد ورد عن الصادقين سلام الله عليهما ان تجويز الاجماع من مجوزات العامة
وتواتر الاخبار عن الائمة الاطهار باعتصاد طريق اخذ العلم فى السماع عنهم عليهم السلام
بواسطة او بدونها واستفاضة الاثار عنهم بان لا يجوز تحصيل الحكم الشرعى
بالكسب والنظر لانه مما يؤدى الى اختلاف الاراء فى الاصول والفروع مما يدافع
ذلك الاجماع وايضا لو كان مقتضى ذلك الدليل الاجماعى وغيره على ذلك الاستنباط
ثانيا لانتفت فائدة بعثة الرسل وانزال الكتب وايضا كما يؤدى الى اختلاف
الاختلاف كذلك الاجتهاد يؤدى الى الخطا فكيف يمكن جعله لطفا او طريقا الى اللطف

قال

قال محقق المعتبر فى هذا المقام انك مخبر فى حال فتواك عن ربك وناطق
بلسان شرعه فما اسعدك ان اخذت بالجزم وما احنيك ان بنيت على الوهم
فاجعل فهمك تلقاء قوله تعالى ولا تقولوا على الله ما لا تعلمون وانظر الى قوله تعالى
أرايتم ما انزل الله لكم من رزق فجعلتم منه حراما وحلالا قل آلله اذن
لكم ام على الله تفترون وتقطن كيف قسم مستند الحكم الى قسمين ولم يتحقق
الاذن انت مفتر وتانيها ما قدمنا من الايات كاية لم يؤخذ عليهم ميثاق
الكتاب ان يقولوا على الله الا الحق وقوله ولا تقف ما ليس لك به علم وقوله
ان هم الا يظنون ودعوى تخصيص هذه الايات المعللة باتباع الظن باصول
الدين كما وقع من اولئك الاصوليين بناء على ان الضرورة لجات الى التمسك
فى الفروع بالظن اما مطلقا بعد النبى صلى الله عليه وآله ولمن بعد عنه فى زمانه كما
زعمه اكثر العامة او مخصوصا بزمن الغيبة كما هو زعم اولئك المتاخرين عن
مجتهدى اصحابنا او لمن بعد عن الامام فى زمن حضوره ايضا كما زعمه اخرون
خيال ضعيف وتخصيص الكتاب بالتشهى والاختيار وثالثها ان خلاصة

ما استدل به الامامية على وجوب عصمة الامام انه لولا ذلك لزم امره تعالى
باتباع من يجوز خطاه وذلك قبيح عقلا من ان هذا الدليل جار في اتباع ظن
المجتهد سواء قلنا بوجوب اتباعه او جوازه بل في كتاب محاسن البرقي
رسالة منقولة عن الصادق ع امر اصحابه بدارستها وحفظها وفيها قد
استدل بهذا الدليل على امتناع العمل بظن المجتهد ورابعها ان المسلك الاجتهادي
مداركه غير منضبطة قوة وكثيرا ما يقع التعارض فيها واضطراب النفس
ورجوع كثير من فحول العلماء عما به افتى فلا يصلح لان يجعل مناط احكامه تعالى
وخامسها ان المسلك الذي يختلف باختلاف الاذهان بان تختلف احواله
والذهن واحد كيف يصلح لان يجعل مناط الاحكام في الامة الى يوم القيمة
وسادسها ان الشريعة السمحة السهلة بشهادة الاخبار بل الكتاب كيف
تكون مؤسسة على استنباط ظنية مضطربة الوجه وسابعها ان مفاسد
ابتداء تلك الاحكام على تلك الاستنباطات اكثر من ان تعد وتحصى ومن
اعظمها انه يقضي الى جواز القتل والحروب بين المسلمين وسد هذا مما يؤدي
الى

الى رفعها والتوقف والتثبت في الامور الشرعية الى ظهور الحق واليقين و
ثامنها انه اذا وقعت خصومة بين اثنين مبنية على اختلاف المجتهدين المتخاصمين في
مال او فرج او دم لزم ان لا يجوز لاحدهما ان ياخذ قهرا من الاخر ما يستحقه
في حكم الله وتاسعها عدم انضباط الملكة المخصوصة التي سموها اجتهادا
وعاشرها ان الظن من باب الشبهات التي يجب التوقف عندها بالروايات
الكثيرة الصريحة كما في نهج البلاغة انما سميت الشبهة شبهة لانها تشبه الحق
فاما اولياء الله تعالى فضياؤهم فيها اليقين ودليلهم سمت الهدى واما اعداء
الله تعالى فدعوتهم الضلال ودليلهم العمى فما ينجو من الموت من خاف ولا يعطى
البقاء من احبه ولغيره من الروايات وحادي عشرها الخطب والوصايا
المنقولة من المعصومين الصريحة في ان كل طريق يؤدي الى اختلاف الفتاوى
من غير ضرورة التقية مردود وغير مقبول عند الله تعالى وانه لا يجوز الافتاء
والقضاء الا لرجل يعض على العلم بضرس قاطع وان حكم الله تعالى في كل
واقعة واحد وان من حكم بغير ما حكم الله حكم بحكم الجاهلية واثم ان

المفتى ضامن ولحفدوزر من عمل بفتياه وهذا حاصل ما ذكرناه وهذه
الوجوه وان امكن المناقشة في اكثرها الا انها شواهد ومؤيدات سيما
دعوى مشاركة الاخبار لقواعد الاجتهاد في الظن بل كلها قطعية على
ما يظهر من الفاضل المحقق محمد امين الاسترابادي في الفوائد المدنية والفاضل
الكاشاني في مواضع من كتابه الموسوم بالاصول الاصلية وربما ظهر
ذلك من الفاضل الحر العاملي في اواخر الوسائل وابدى ذلك الدعوى
ان ما ادعاه من اكثر الاحاديث صارت دلالته قطعية الى اخره فبيان القرائن
التي ذكرها لا يكاد يتم منها ما ادعاه نعم لا ريب ان الدلالة بالنسبة الى
من خوطب بتلك الاحكام في تلك الازمان كانت قطعية لظهور القرائن الحالية
والقالية لهم الا انها قد خفيت علينا في هذه الازمان بامور عديدة اوجبت
لنا الاشكال والوقوع في الداء العضال وقصارى ما يحصل لنا بسبب تلك القرائن
ان وجدت هو ظهور الدلالة ومراتبه متفاوتة تارة شدة وضعفا بسبب تلك
القرائن وخفاء وقربا وبعدا فمن تلك الامور التي اوجبت ما قلنا ما علمه
الاجماع

الاخبار في اكثر الاحكام من التناقض والتدافع وتعسر الجمع بينها غالبا
الا على وجه يظن غاية الظنية على بعض الافهام والاعتماد على المرجحات المروية
في دفع ذلك لا يخفى ما فيه على انه وان حصل الترجيح باحدها فانه لا يخرج
عن غلبة الظن ولا يوصل الى حد الجزم والقطع ولهذا ان شيخنا تقي الاسلام
قدس الله سره في اول كتابه الكافي بعد ذكره جملة من المرجحات تخطى
عنها الى القول بالتخيير في العمل انتهى ومن تلك الامور ان دلالة الالفاظ
الظنية وقيام الاحتمالات وشيوع المجازات بل غلبتها على الحقائق
مما لا ينكره الممارس الحاذق وكذلك ما ورد عنهم عليهم السلام كانوا
يكلمون الناس على قدر عقولهم وانهم يجيبون عن الاسولة على قدر الزيادة
والنقصان واما دعوى التواتر في جميعها فما يكذبه اختلافهم في نفسها وان
منها المتناقض والمتخالف والمحكم والمتشابه والمردود والمقبول وكيف يمثل
هذا يجامع التواتر ولهذا قال المفيد في رسالة الاهلة ان التضاد لا يجامع و
مثل ذلك كلام الشيخ الطوسي في اوائل الاستبصار والظاهر انما اراد بذلك

الاختلاف الراجع الى نفس الروايات مع قطع النظر عن التقية والاقل يجعل
الاختلاف حتى في المتواتر بالنظر اليها على ما حققه المحقق الشيخ علي بن سليمان في
تعليقاته على الاستبصار وغيره في غيرها نعم يمكن ان يراد بالمتواتر المدعى في اخبارنا
غير المتواتر المشهور بل هو اعم مما دلت القرائن على تواتره وان كان في نفس من
اخبار الاحاد فانهم كثيرا ما يطلقون المتواتر على مثله لمساواة هذا الفرد المتواتر
الاصطلاحي في وجوب العمل على ما يظهر من كلام الشيخ في العدة ومقدمات
الاستبصار وان تلك الاصول التي ادعى تواترها هي غير ما وصلت الينا فلا ينفعنا
ذلك فيما بين ايدينا واما الاستدلال على تلك الدعوى بانه لو لا قطعية دلالتها
للزم ان الحكيم في مقام البيان والتفهيم يريد من خطاء غير ظاهره بان
يتكلم بكلام يريد غير ظاهره لاسيما من اجتمعت فيه بلوغ نهاية الحكمة
مع العصمة فلا ينفعهم اذ من الجائز انه ربما اقتضت الحكمة ذلك
كما اقتضت في مواضع ترك الجواب بالمرة كما استفاض في الاخبار عنهم عليهم السلام
انه قد فرض عليكم السؤال ولم يفرض علينا الجواب بل ذلك الينا ان شئنا اجبنا
ولا

والاقلايل جاء في الاخبار انه قد ورد عنهم خطابات تتصرف على وجوه عديدة
لهم في كل منها المخرج فنفي المعاني باسناده الى داود بن فرقد قال سمعت ابا عبد الله
يقول انتم افقه الناس اذا عرفتم معاني كلامنا ان الكلمة منا لتنصرف على وجوه
فلو شاء انسان لتصرف كلامه كيف شاء ولا يكذب وفيه باسناده الى زياد
الزاد عن ابي عبد الله قال قال ابو جعفر عليه السلام يا بني اعرف منازل الشيعة على
قدر روايتهم ومعرفتهم فان المعرفة هي الدراية بالدرايات يعلو المؤمن
الى اقصى درجات الايمان وفي نظرت في كتاب علي فوجدت في الكتاب ان
قيمة كل امرء وقدره معرفته وان الله يحاسب الناس على قدر ما اتاهم من العقول
وفيه عن ابراهيم الكرخي عن ابي عبد الله قال حديث تدريه خير من الف
حديث ترويه ولا يكون الرجل منكم فقيها حتى يعرف معاريض كلامنا وان الكلمة
من كلامنا لتنصرف على سبعين وجها لنا من الجميع المخرج والاخبار معلنة بذلك
كثيرة وحيث قد ظهر من هذه الادلة التي اوجبت رجوع اولئك الفضلاء
عن طريقة العلامة واضرابه هدم القواعد الاجتهادية وان مشاركة الاخبار

لها في الظن مما لا يضر نافي الاخذ بها لان وجوب العمل بما جاء عنهم عليهم السلم في
السنة متواتر ثبت على جهة القطع للايات والروايات البالغة حد التواتر
بل الاجماع المدعى من الفريقين على ذلك وقد اعترف جماعة من اولئك المجتهدين
كالعلامة في كتابه منهاج الكرامة وغيره من كتبه كنهاية الاصول بذلك
حيث قال في كتابه المذكور اولا ان الامامية اخذوا احكامهم الفرعية عن
الائمة المعصومين الى ان قال ولم يلتفتوا القول بالرأي والاجتهاد وحرموا الاخذ
بالقياس والاستحسان وقال في اوائل التذكرة ما معناه انى صنفت هذا
الكتاب في فقه الامامية الذين اخذوا فروعهم عن الائمة المعصومين لا بالرأي
والقياس ولا باجتهاد الناس ومثل ذلك قد صرح الشيخ الطوسي في
اوائل العدة حيث قال واما القياس والاجتهاد فانهما ليسا عندنا بدليلين بل محظور
استعمالهما ونحن نبين ذلك فيما يأتي انتهى وقد تقدم كلام المحقق في معتبره يؤيد
هذه الدعوى وبالجملة ان الادلة كلها منطبقة على فساد تلك القواعد الاجتهادية
وعدم الاعتداد بها في زماننا بالكلية وقد برهنا سابقا ان دخولهم فيها

على ان دخولهم فيها والاخذ بها لا حد امرين اما الزاما للخالفين خذلهم الله تعالى
في مقام الاحتجاج او غفلة عن تلك الادلة المسفطرة لها عن دقيقة الاعتبار وربما
حاول جماعة من علمائنا الاعتذار عمن سلك هذه الطريقة ورام بذلك
ادخالها في الطرق الشرعية فاول من تصدى لذلك المحقق في كتابه الاصولي
فاجنح على عدم خطائهم وتاثمهم في ذلك الاستنباط بوجوه لا تخلو من شائبة
الاغلاط احدها انه مع استفراغ الوسع تحقق العذر والثاني ان الاحكام
الشرعية تابعة للمصالح فجاز ان يختلف بالنسبة الى المجتهدين كاستقبال القبلة
فانه يلزم كل من صلى وقد غلب على ظنه ان القبلة على جهة ان يستقبل تلك الجهة
اذا لم يكن له طريق الى العلم ويمكن ان يكون فرض المكلف امر وهو عدم امر اخر
والثالث انا نجد الفرقة المحقة مختلفة في الاحكام الشرعية اختلافا شديدا بحيث
يفتي الواحد منهم بشيء ويرجع عنه الى غيره فلو لم يرتفع الاثم لعمهم الفسق وشملهم
الاثم هذا حاصل ما ذكر وفيه انه يرد على الاولين من ادلته انما هو انما يجريان
لو تمامي العمليات ومتعلقات الحكم لا في نفس الحكم وفرق ما بينهما وقياس احدهما

على الاحوط مما لا يجوز مع عدم الفارق فكيف معه على انه قد جاء في الاخبار ما
يدل على ان هذا الاحتجاج سيما الثاني منها انما صدر من العامة المخالفين في
مقام الالزام لائمتنا عليهم السلام حيث نفوذ ذلك الاجتهاد اساسا وهدموا
بنيانه اساسا ففي التهذيب باسناده الى حريش عن بعض اصحابنا عن ابي عبد الله ع
قال جعلت فداك ان هؤلاء المخالفين علينا يقولون اذا اطبقت علينا او اظلمت
فلم يعرف السماء كنا وانتم سواء في الاجتهاد فقال ليس كما يقولون اذا كان ذلك فليصل
الى اربع وجوه واما ما اورده بعض اصحابنا على هذه الروايتين من انها متروكة
الظاهر من حيث تضمنها سقوط الاجتهاد بالكلية فكلام في غاية السقوط
لان الائمة صلوات الله عليهم انما تفوا في هذا المقام في مقابلة الرد على العامة
لانهم قاسوا جواز الاجتهاد في الاحكام الشرعية على ما جاء من جواز الاجتهاد
في القبلة التي هي عمل محض او شرط ينبغي الاجتهاد في تحصيله لاذنهم في ذلك
فحاولوا عليه السلام رد مستمسكهم فكانه عليه السلام قال الجاهل يجب عليه الله تعالى في مسئلة
الاطباق ليس فرضه الاجتهاد بل الرجوع عن ذلك وهي سلوك طريق التوقف

و

والاحتياط بالصلوة الى اربع الجهات فما توهمت به الاخبار عنهم عليهم السلام في كل
مسئلة ليس فيها حكم الله على التعيين واضحا فمنها لا سبيل لنا سوى التوقف
والاخذ بزمام الاحتياط ومن استشعر هذه الرواية وما لاحظه عليه السلام من
الفائدة والغاية عرف انها مما سبقت لهدم بنيان تلك القواعد الاجتهادية لا
لبيان طريق الى القبلة الشرعية ومثل ذلك في اخبارهم ع كثير جدا وانت اذا
احطت نظرا بما لوا فت هذه الادلة مع ما يعضدها من الظواهر المؤيدة والقرائن
المسددة ظهر لك ان طريق التخطئة لمن تخطى الاخذ بمقتضى تلك الادلة الهادية
لقواعد الاجتهاد ظاهر واضح والتشنيع والمواخذة الجاريان في كلام بعض الاخبا
ريين عما اثنا ما اخذ هما لائح لما عرفت من ان بعض تلك الادلة مما شهد بالكفر
والشرك فضلا على الفسق والعصيان في النجاشي عما جاء عنهم والزلك ولكن اولئك العلما
الاخباريون حيث قد بلغهم عدالة اولئك العلماء المجتهدين وانهم كما وصفت في شؤنهم بل
بلغوا زيادة في ذلك اوجب لهم ذلك حسن الظن والنجاشي عن القوا فيهم والطعن
عليهم لان مقتضى عدالتهم ووثاقتهم ان يكون حاجزا عن الدخول فيما لم يبان عن ائمتهم

وانما ليصدر ذلك الاعلى وجه الغفلة او المجازات معهم خذلهم الله تعالى ويدل على
ذلك ما فدمناه من العبارات المنقولة عن العلامة واضرابه والاوجب الشهادة
بكفرهم وشركهم لاعلان الايات والروايات التي قدمناها بذلك وحينئذ فلا يحسن
التعرض لاكثر من بيان خطائهم وفساد ما تعلق به من القواعد الاجتهادية لئلا يقتضي
اثرهم من كان بعدهم لضعف قريحته عن نقض شبههم وما تعلقوا به في التجشم لتلك القوا
العامية وامتثالا لما استفاض عنهم مسندا عن النبي صلى الله عليه وآله انه قال اذا ظهر البدع في
امتي فعلى العالم ان يظهر علمه فان لم يفعل فعليه لعنة الله وقد صرح بما قلناه جماعة من اولئك
في كتبهم مثل الفاضل حسين بن شهاب الدين العاملي والكاشي في الاصول الاصلية والشيخ
محمد الحر في شرحي والسيد نعمة الله الجزائري وغيرهم من الاعلام نعم وقع الطعن
من جماعة من علمائنا الاخباريين على اولئك الذين اشرنا اليهم كما وقع للكاشي في
كتابه سفينة النجاة وفي مواضع كثيرة من الوافي ولوجاء الفاضل المحقق محمد امين
الاسترابادي في الفوائد المدنية والظاهر ان الحامل لهم على ذلك احد امرين اما عدم
ظهور معذوريتهم في التعلق بتلك القواعد لتعدد تلك الايات وتكرر تلك

الروايات

الروايات في الاصول التي هي بين ايديهم مع اشتمالها على الوعيد وكمال التهديد
كما هو غير خفي على من الفى السمع وهو شهيد فعد ولهم عنها لا ياتي الا عن عمد او ان
ذلك الطعن الصادر منهم انما توجه للمخالفين الذين استسوا تلك القواعد واوجبوا
ادخال الشبهة على هؤلاء في هذه المقاصد كما ان الحق ان تلك الاخبار الصادرة
عنهم في هذا المقام متوجهة الى اولئك المخالفين لا غير وبه توجه المعذورية لاصحابنا
في ذلك الخطا فتكون الاحاديث المستفيضة الدالة على رفعه كالحديث النبوي
المستفيض المروي بعدة طرق الموصى اليه في السؤال وغيره من الاخبار مما جاءت
في شان اصحابنا الذين قصرت انظارهم على استنباط الاحكام من مواضعها
التي امرت الائمة بالاخذ عنها وان وقع عنهم غير ذلك فغفلة عنها واما ما جاء
في الاخبار التي قدمناها من عدم معذورية المخطي وان وزره من عمل
بفتياه في عنفوان الى يوم القيمة وانه مشارك فيما سوق الى غير ذلك من المطاعن
فقد عرفت انها متوجهة الى علماء العامة الاخذين بالراي والاستنباطات الظنية
الاجتهادية ومن تامل مضامين تلك الاحاديث ظهر له من كثير منها

ما قلناه وان كان في بعضها ظهور التعميم وهو الحامل لمن طعن من اصحابنا على
من تقدم كما اشرنا اليه وليس ذلك مخصوصا بالمتاخرين فقد وقع مثل ذلك
بين قدمائنا الاخباريين مع علوهم على العمل باخبار المعصومين الا ترى الى
المحدث الصدوق الفقيه في كتاب من لا يحضره الفقيه حيث قد طعن على من نطق
بالاخبار التي جائت في ان متهر رمضان يصيبه ما يصيب الشهور من الزيادة
والنقصان حتى انه جعله في مرتبة العامة وقال انه تجب التقية من هؤلاء كما تجب
من العامة ومثله وقع للمفيد في كثير من كتبه لا سيما كتابه في شرح الاعتقادات
الصدوقية فانه قد سلك طريق التشنيع والتخطئة على المصنف مع علمه بانه
لا يجاوز الاخبار بل انه رد بما طعن عليه وعلى الاخبار التي تمسك بها وليس ذلك
في موضع واحد منها بل في ما يوف على اربعين موضعا من ذلك الكتاب و
مثل ذلك ايضا وقع لابن ادريس في سرائره في مقام الرد على الشيخ الطوسي و
اغرب من هذا كله ما وقع لابن داود في كتابه الرجالي حيث ادخل بعض الجهابذة
من علمائنا القدماء في القسم الثاني من كتابه المذكور الذي افرده للضعفاء وطعن
عليهم

عليه مطاعن كثيرة منها انه كان يعمل بالقياس الذي كفرت الائمة عليهم السلام الاخذ به
واطبقت الامامية على رده فاذا كان مثل ذلك جاريا من القدماء في تقدمهم
واخذ بخلاف ما هو عليه فما ادراك بالمتاخرين الذين ظهر منهم التعلق في كثير
من المسائل بقواعد لا جنها دبل ربما طرحوا بعض الصحاح والحسان في مقابلة
تلك القواعد وهو الذي حمل من اجنر اعليهم على سلوك الوقوع فيهم ونسبتهم الى
مراتب العامة ولكن ينبغي الاعراض عن مثل هؤلاء لما ثبت من عدالتهم ووزعهم
الحاجزين عن مثل ارتكاب طريق الاهواء والاراء بل الذي يليق بمقامهم وشانهم
هو الاقتصار على بيان خطائهم والاستدلال على ذلك في مقام بيان ما يجوز من يأتي
بعدهم عن الدخول فيه واما القدح فيهم والكلام بالاينا سب مقامهم فمما لا ينبغي
سلوكه حيث انهم ممن شيد واد بن الامامية وظهور الغفلة منهم في ذلك لما
سمعت من العبارات التي نقلناها عنهم مع ان الوقع فيهم والطعن عليهم مما يوجب الطعن
لمن سلك هذا المسلك فيهم كما وقع للفاضل الكاشي في كتابه سفينة النجاة على
ما تصرح به بمشاركة اصحابنا المجتهدين للعامة في ذلك المطاعن المشار اليها في

الاخبار المتقدمة فقد اقتفى اثره فى هذا المسلك وطعن عليه الفاضل الشيخ على ابن
الشيخ محمد العاملى فى كتابه الدر المنثور وتجاوز فى ذلك الطعن الحد حتى نسبه
تاره الى الجهل بالعلوم ومسائل الاجتهاد بل باصل الاجتهاد وتاره رماه بما لا
يليق بسائر الناس من الفسوق والفجور نعوذ بالله من ذلك ومن تقحم هذه المسالك
وليس الحامل لمثل هذا الفاضل على الدخول فى الوقوع والطعن على مثل الكاشى الذى
بلغ فى العلم الغاية وتجاوز فى العمل النهاية الا ما غر بناه له من الوقوع فيمن تقدمه
من الافاضل كما ذكره السيد المحدث الجزائرى فى شرح غوالى اللئالى بل ظاهر منه
معذور بل هذا الطاعن فيما نال من ذلك المحقق وعده جزاء لطعنه واستشكما بدين
الفتى يوليدان به فوارح الشوم لا يحبنه ريحانه وكذا قد اكثر التشنيع جماعة
من المتاخرين على الفاضل محمد امين الاسترابادى فيما وقع له من التعريض والطعن على مثل العلامة
حتى نسبه فى مواضع كثيرة من الفوائد المدنية لما لا يليق بشانه كالفاضل الملا عبد الله البشروى
فى رسالته التى الفها فى الاصول والسيد المحقق نور الدين بن ابى الحسن الموسوى
فى الفوائد المكية وغيرهما حتى ان الفاضل المذكور فى الفوائد المدنية لما نقل

عن

عن العلامة فى مقام الطعن عليه انه قال على ما نقله عنه الشهيد الثانى فى شرح
الشرايع من قوله فى مسئلة الروشن من التذكرة افتيت بهذا مجردا ولم
اجد فيه نصا من الخاصة ولا من العامة وانما صرت الى ما قلت عن اجتهاد انتهى
وبالجملة ان الاعراض كما قلنا هو الطريق المامون العثار فيكون نسبتهم الى الفسق مما
لا يجوز فضلا من الكفر والشرك فما ذكره سلمه الله تعالى فى سئوال الرجان جاعة ينسبونهم الى
النصب مما لا ينبغى الاصغاء اليه ولا التعريج عليه واما جواز الاختلاف فى الفروع عندنا
فمما لا كلام فيه ولا يقدح فيه ما ثبت عنهم عليهم السلام من ان لكل مسئلة حكما معينا
وانهم جعلوا الكلشئ حدا وجعلوا على من تعدا ذلك الحد حدا وان حكم الله فى كل مسئلة
واحد لا اختلاف فيه كما تؤخذ بكثير من تلك الاحاديث لانهم صرحوا فى كثير من احاديثهم وقد
تقدم بعض منها ان الكلمة من كلامهم تنصرف على وجوه فلو شاء انسان لصرف كلامه
كيف شاء وان الله يحاسب الناس على قدر ما اتاهم من العقول فى دار الدنيا وفى
كتاب بصائر الدرجات بسنده عن عبد الاعلى قال دخلت انا وعلى بن خنظلة على ابى عبد الله عليه السلام
فسئله على بن خنظلة عن مسئلة فاجاب فيها قال على فان كان كذا وكذا فاجابه بوجه اخر

حتى اجابه فيها باربعة وجوه فالتفت على بن حنظلة وقال يا ابا محمد فد احكمنا

فسمعه ابو عبد الله ع فقال لا تقل هكذا يا ابا الحسن فان رجل ورع ان من الاشياء

اشياء ضيقة وليس تجرى الا على وجه واحد منها وقت الجمعة ليس لاحد حين تزول

الشمس ومن الاشياء اشياء موسعة تجرى على وجوه كثيرة وهذا منها ان له عندى

سبعين وجها وروى قريبا منه الكلينى فى الكافى وفى البصائر بسنده عن الاحول

عن ابى عبد الله ع قال انتم افقه الناس ما عرفتم معانى كلامنا لينصرف على سبعين

وجها وروى فى الكتاب المذكور بسنده الى على بن ابى حمزة قال دخلت انا وابو بصير

على ابى عبد الله ع فبينما نحن قعود اذ تكلم ابو عبد الله ع بحرف فقلت فى نفسى هذا

مما احمله الى الشيعة هذا والله حديث لم اسمع مثله قط قال فنظر فى وجهى ثم قال

انى اتكلم بالحرف الواحد ولى فيه سبعون وجها ان شئت اخذت كذا الا ترى الى

حديث على بن ابى حمزة حيث اسر فى نفسه انه يحمل ما فهمه من كلامه الى الشيعة

فنظر عليه السلام اليه وقال له ما عرفت وحديث عبد الاعلا وما تضمنه من قوله على

بن حنظلة انه قد احكم المسئلة باعتبار ما فهمه من كلامه من الاجوبة وقوله ع

بما قال روح فالتحقيق فى هذا المقام ان الاختلاف ان كان بسبب اختلاف الاخبار

عن الائمة ع ولا اختلاف رد الفرع الى الاصل فذلك موضوع عنهم وان كان لغير ذلك

من الاصول والاعتبارات الظنية التى وضعوها واخذوها من غيرهم فذلك هو

المواخذ عليه ولا تظنن بقدماء اصحابنا فانهم ما كانوا اصحاب ظن ولا اجتهاد

واما المتاخرون فلعل الله يعذرهم فى ذلك ان كانوا غير مقصرين فى تتبع مثل

هذه الاخبار التى حررت انفا فكل ما غلب الله على العبد فالله اولى بالعذر منه

اعلنت الاحاديث بانهم هم الذين فتحوا باب الاختلاف بين شيعتهم لاسباب

ومصالح ومن اقواها التقية على انفسهم وعليهم ففى العلل فى الصحيح عن حريز

عن ابى عبد الله ع قال قلت له انه ليس شئ اشد على من اختلاف اصحابنا فقال ذلك من

قبلى اى بما اخبرتم به من جهة التقية وامرتهم به لمصلحة من المصالح وفى الكتاب المذكور

بسنده معتبر عن الخزاز عن حمدة عن ابى الحسن ع قال اختلاف اصحابى لكم رحمة وقال

اذا كان ذلك جمعتكم على امر واحد وسئل عن اختلاف اصحابنا فقال صلى الله عليه وآله

انما فعلت ذلك بكم ولو اجتمعتم على امر واحد لاخذ برقابكم والظاهر انه ع اراد بقوله

اذ كان ذلك الاشارة الى ظهور الحق وقيام القائم وفى الكتاب المذكور الفضل
الموثق عن ذرارة عن ابى جعفر ع قال سئلته عن مسئلة فاجابنى ثم جاء رجل فسئله
عنها فاجابه بخلاف ما اجابنى ثم جاء رجل اخر واجابه بخلاف ما اجابنى واجاب
صاحبى فلما خرج الرجلان قلت يابن رسول الله رجلان من اهل العراق
من شيعتك قدما يسئلان فاجبت كل واحد منهما بخلاف ما اجبت به الاخر
فقال فقال يا زرارة ان هذا خير لنا وابقى لنا ولكم ولو اجتمعتم على امر واحد لصدقكم
الناس ولكان اقل لبقائنا وبقائكم قال فقلت لابى عبد الله ع شيعتكم لو حملتهم
على الاسنة او على النار لمضوا وهم يخرجون من عندكم مختلفين قال فسكت فاعدت
عليه ثلث مرات فاجابنى بمثل جواب ابيه وفى البصائر باسناده الى موسى بن اشيم
قال دخلت على ابى عبد الله ع فسئلته عن مسئلة فاجابنى فبينما انا جالس اذ
جاء رجل فسئله منها فاجابه بخلاف ما اجابنى فجاء رجل اخر فسئله فاجابه بخلاف
ما اجابنى واجاب صاحبى فضرعت من ذلك وعظم على فلما خرج القوم نظر الى
فقال يابن اشيم كانك جزعت قلت جعلنى الله فداك انما جزعت من ثلث فاويل

فى

فى مسئلة واحدة فقال يابن اشيم ان الله فوض الى داود ع امر ملكه فقال هذا عطاؤنا
فامنن او امسك بغير حساب وفوض امر دينه الى رسوله فقال ما اتاكم الرسول فخذوه
وما نهاكم عنه فانتهوا فان الله تبارك وتعالى فوض الى الائمة منا واليانا ما فوض
الله الى محمد صلى الله عليه وآله فلا تجزع الى غير ذلك من الاخبار الذى يأتى الاملاء
المذكور على حصرها وهى كما ترى شاهدة بوقوع الاختلاف لا تحققه وانه
يقع لاسباب كثيرة وان كان من اوسعها واجلها فائدة ومصلحة التقية واما
ما ادعاه الفاضل الاسترابادى فى الفوائد المذكورة من ان الاختلافات الواقعة
بين الاخبار بين منحصرة فى العمل بالاخبار الواردة مورد التقية بان يكون احد
المتخالفين عمل على خبر والاخر عمل على خبر اخر ولكن احد الخبرين قد خرج مخرج التقية
وان اختلاف مجتهدى اصحابنا انما نشأ من الاستنباطات الظنية فلا يخفى ما فيه
اذ الوجدان والعيان متصادقان على ابطال هذه الدعوى فان من تتبع كلام الخاصة
من المتقدمين والمتأخرين ظهر له انما وقع لهم من الاختلاف والتشاجر ليس منشأه
الا اختلاف افهامهم وتشعب انظارهم فى مبادى الادراك لتلك الاحكام وتفاوت

الافهام المفاضة من الملك العلام وان منها ما هو كالبرق الخاطف ومنها ما هو
كالساكن الواقف وبينهما مراتب لا تخفى على الفطن العارف ولا باس بان نشير الى
جملة منها وافية بالشهادة على ما قلناه فمنها اختلافهم في احبار التثنية الواردة
في الوضوء فتقة الاسلام حملها على من لم تنقه المرة لغسله والصدوق حملها
تارة على التجديد واخرى على الغسلتين وشيخ الطائفة على استحباب التثنية كما
هو للمشهور والكاشاني في الوافي حمل اخبار الوحدة على الغسلة والتثنية على الغرفة
والمحقق الشيخ حسن وجماعة من مشائخنا كشيخنا في الاحياء حمل اخبار المرة غسلا و
غرفا على انها الحكم الشرعي والتثنية رخصة وتوسعة على الضعفة من العباد
وثانيها ما وقع للصدوق في مسئلة اجتماع ولد الولد مع الابوين في الميراث حيث
ذهب الى حجب الابوين لولد الولد اخلادا الى صحيحتي من الحجاج وسعد بن ابي خلف لقوله
بنات الابنة وبنات الابن يقمن مقام الابنة اذا لم يكن للميت ولد ولا وارث غيرهن
على الولدي تقريب به وبهذا صرح الشيخ في التهذيبين ورد على الصدوق فيما ذكره
وغلطه والصدوق في الفقيه قد بالغ في الرد على الفضل بن شاذان في غلطه و

الى القياس حيث قال بعد نقل ذلك وهذا مما زلت به قدمه عن الطريقة المستقيمة
وهذا سبيل من يقيس مع ان جملة الاصحاب قد ذهبوا اليه وهو ظاهر ثقة الاسلام
في الكافي في اعتماده حيث نقل كلام الفضل ولم ينكره وثالثها ما وقع للصدوق ايضا في
مسئلة الرد على الزوجة لو مات الزوج ولم يخلف وارثا سواها فانه فصل بحضور
الامام وغيبته فحمل الاخبار الدالة على كون ما زاد على فريضتها للامام على حال
حضوره والاخبار الدالة على كون الميراث لها كاملا لها على حال الغيبة
واعترضه الكاشاني في الوافي بان ما دل على كون الميراث لها كاملا وقع في
حال حضوره الحكم بره والشيخ حملها على ما اذا كانت المرتزقة بيت المال
وارث له اقرب منها فتاخذ الربع ميراثا والباقي بالقرابة والاخرى على
انتفائهما فليس لها سوى حقها ورابعها ما وقع له في مسئلة جواز الفنوت
بالفارسية فانه قد خالفه فيه جماعة من الاخباريين وتفصيل مذاهبهم في امثاله
ذلك واختلافهم مما لا يليق بهذا الاملاء وبالجملة ان اختلافهم لا اختلاف
الافهام ما ينكره محصل واما ما ذكره ذلك المحقق من قسمي الاختلاف في الفتاوى من ان سببه

الاستنباطات المشار اليه ناشئ من الادلة العقلية والقواعد الاصولية والخارجة عن
الكتاب العزيز والسنة النبوية فما ذكره مسلم والا فهو ممنوع كيف لا وقد عرفت مما
قدمنا ان التكليفات الالهية انما وقعت منه سبحانه على قدر ما نفهم من العقول والافهام
وان الناس مختلفون بالزيادة والنقصان وهذه الاستنباطات الظنية التي يكررها
في مقام التشنيع بها عليهم ليست الا عبارة عما ذكرناه من النظر في الدلائل مما زق
من العقول والاحلام بما فهموه من ذلك الدليل من نقض او ابرام نعم هو يدعى
ان الذي فهمه هو ومن يجيء وحذوه يسمى علما لاظنا وسائر المجتهدين يطلقون
عليه الظن والا فالجميع مشتركون في سببه واصله ولا مشاحة في التسمية فليس
الغلط على تقدير تسليمه الا في التسمية وهو لا يوجب قدحا ولا تشنيعا نعم لو كان
ذلك الاستنباط من غير ادلة الكتاب والسنة اتجه ما ذكره الا ان كلا عرفت
الله سره فيما هو اعلم من ذلك واما استناده الى اخبار ان المفتي ضامن وانه يلحقه
وزر من عمل بفتياه فمما لا ينفعه اذ الظاهر منه ارادة ذلك الفرد وهو المتجاوز
للادلة الشرعية والمتعدي للحدود المقررة المرعية اما لعدم عطاء الوسع حقه
من

من التتبع لعدم مراعاة التخصيص والاطلاق والتقييد والنسخ وغيرها او بخلل
الاحكام بالراي والقياس المنهي عنهما في الاخبار وبالجملة ان الاختلاف لاسباب
كثيرة مما وقع في احكامنا وان الاستنباط الماذون فيه عنه عليهم السلام على ما رواه
البرنطي في جامعه بطريقين عن الرضا عليه السلام على ما رواه ابن ادريس في مستطرفات
السرائر ورواه ابن ابي جمهور الاحسائي بطريقين ايضا عن زرارة ليث المرادي عن
الباقر والصادق عليهما السلام من انهم عليهم السلام قالوا انما علينا ان نلقي اليكم الاصول
وعليكم ان تفرعوا عليها من اقوالها فظهر المقصود من هذه المسئلة بعد ما فرعها
وفروعها وانما ذكرناه شعبة من تحقيقاتها والا ففي هذا الكلام كلام ومناقشات
يضيق المقام عن الاتيان على اخرها وفيما ذكرناه كفاية ان شاء الله تعالى
لمن اخذ بزمام الانصاف وتنكب طريق الاعتساف والله العالم

حرره محمد هاشم عفي عنه السيد سخاوت علي المرحوم نور الله مضجعه

امتثالا لامر جناب قدوة الانجاب اعلم واصدق واورع الاتقياء المولوي السيد محمد مرتضى
ادام الله ظله العالي بالبوم الثلثة والثامن من شهر محرم الحرام سنة ١٣٢٩

المسئلة الخامسة

قال سمعت الله تعالى وهل عقد المخالفين وطلاقهم وسائر ايقاعاتهم محجوزة ام لا
وعلى القول بكفرهم ونجاستهم هل التمتع بنائهم ونسائهم جائز ام لا
وهل حكم من حكم الاماء ام لا الجواب ومنه سبحانه استمداد الصواب لاخفاء
فى ان هذا السؤال قد اشتمل على مسائل متعددة وفروع متبددة فلا بد من
افراد بعضها عن بعض والذى ظهر لنا منه ان جملة ما اشتمل عليه ثلث
مسائل فى بيان حكم عقود المخالفين وطلاقهم وسائر ايقاعاتهم هل هى
جائزة بالنسبة اليهم وتلزم منه احكامها عليهم ام لا والثانية انه على القول
بكفرهم ونجاستهم هل التمتع ببنائهم ونسائهم جائز ام لا والثالثة هل حكم
نسائهم حكم الاماء ام لا وحيث ان كلها مترتبة على المخالف فلا بد من تحقيق
معناه والمراد منه ههنا والظاهر منه فى كلامهم هو الناصب عندنا وهو
من قدم على غيره على ما سياتى ويمكن ان يكون المراد به كل من دان بغير دين
الشيعة الاثنى عشرية من الفرق فتكون الزيدية والاسماعيلية داخلة بما
داخلة فى ذلك وعلى كل تقدير فالذى ظهر لنا من الاخبار هو كفر كل مخالف وشركه وانهم

من

من اليهود والنصارى وان من اعتقد لهم فى الاسلام نصيبا فهو كافر وفاقا
لجملة من مشائخنا المتاخرين منهم المحقق الشيخ سليمان جدى قدس الله سره فى
بعض اجوبة المسائل وفى رسالته الموسومة بفصل الخطاب فى كفر المخالفين
والنصاب والعلامة المنصف شيخنا الشيخ يوسف فى كتابه شهاب الثاقب
وهو الظاهر من الحر العاملى رحمه الله فى الوسائل وقد خالف الكثر فقهائنا فى ذلك
سيما الفاضل شهيد المسالك فقصر والكفر على الناصب والخوارج والغلاة
والاخبار بما قلناه مستفيضة ففى كتاب الخصال باسناده الى ابى مالك الجهنى قال
سمعت اباعبد الله ع قال ثلثة لا يكلمهم الله يوم القيمة ولا يزكيهم ولهم عذاب اليم من
ادعى اماما ليست امامته من الله ومن جحد اماما امامته من عند الله ومن
زعم ان لهما فى الاسلام نصيبا وفى كتاب الغيبة للنعمانى باسناده الى ابى حمزة
الثمالى عن ابى جعفر ع قال من المحتوم الذى لا تبديل فيه قيام قائمنا فمن شك فيما
اقول لقى الله وهو به كافر وله جاحد وباسناده عن عمر ان الاشعرى عن جعفر
بن محمد ع انه قال ثلثة لا ينظر الله اليهم ولا يزكيهم ولهم عذاب اليم من زعم ان اماما

من الله ليس اماما ومن زعم في امام ليس من الله انه امام ومن زعم ان الامامة في
الاسلام نصيبا وباسناده عن بن ابي يعفور قال سمعت ابا عبد الله يقول
ثلثة لا يكلمهم الله يوم القيمة ولا يزكيهم ولهم عذاب اليم من ادعى امامة ليست له
من الله ومن جحد امامة امام من عند الله ومن زعم ان له في الاسلام نصيبا
ورواه الكليني عن ابي يعفور مثله وفي غيبة النعماني ايضا بطريقي اخر الى بن ابي
يعفور وذكر مثله وفي الغيبة ايضا باسناد معتبر الى محمد بن مسلم عن ابي جعفر ع
في حديث قال من اصبح من هذه الامة لا امام له من الله اصبح تائها ضالا
متحيرا ان مات على هذه الحالة مات ميتة كفر ونفاق ورويناه بالاسناد الصحيح عن
محمد بن مسلم عن ابي جعفر ع قال قلت ارايت من جحد اماما منكم ما حاله قال
من جحد اماما من الله وبرئ منه ومن دينه فهو كافر مرتد عن الاسلام
لان الامام من الله ودينه دين الله فمدبر مباح في تلك الحال الى ان يرجع
ويتوب مما قال وفي عقاب الاعمال للصدوق باسناده الى بن حمزة الثمالي عن ابي
عبد الله ع قال من الامام المفروض طاعته فمن جحده مات يهوديا او نصرانيا و
باسناده

باسناده الى بن حمزة الثمالي عن ابي عبد الله ع قال من الامام المفروض طاعته من
جحده مات يهوديا او نصرانيا وباسناده عن المفضل بن عمر قال قال ابو جعفر ع في حديث
ان العلم الذي وضعه رسول الله صلى الله عليه واله علي فمن عرفه كان مؤمنا ومن جحده
كان كافرا ثم كان من بعده الحسن بتلك المنزلة وفي كتاب كفاية الاثر لعلي بن محمد الخزاز
باسناده الى عيسى بن القاسم عن جعفر بن محمد عن ابيه عن آبائه عن النبي صلى الله عليه
واله قال الائمة بعدي اثنا عشر اولهم علي بن ابي طالب واخرهم المهدي القائم الى ان قال
المقر بهم مؤمن والمنكر لهم كافر وباسناده الى موسى بن عبد الله عن الحسين بن علي
عليهما السلام عن رسول الله صلى الله عليه واله في حديث من زعم انه يحب النبي ولا يحب
الوصي فقد كذب ومن زعم انه يعرف النبي ولا يعرف الوصي فقد كفر وفي الخرائج والجرائح
للراوندي قال كتب بعض اصحابنا الى ابي محمد يسئله عمن وقف على ابي الحسن موسى
فكتب لا ترحم على عمك فتبرأ منه فانا الى الله منهم براء فلا تعد مرضاهم ولا تشهد
جنائزهم ولا تصل على احد منهم مات ابدا من جحد اماما من الله او زاد اماما ليست امامته
من الله كان كمن قال ان الله ثالث ثلثة ان الجاحد امرا خرنا جاحد من اولنا في

الكافي باسناده عن محمد بن الفضيل عن الرضاء ابائه صلوات الله عليهم قال
قال رسول الله ص يا علي انت والائمة من ولدك حجج الله على خلقه وخليفته
في بريته فمن انكر واحدا منهم فقد انكرني ومن عصا واحدا منهم فقد عصاني
ومن جفا واحدا منهم فقد جفاني ومن وصلكم فقد وصلني ومن اطاعكم فقد
اطاعني ومن والاكم فقد والاني ومن عاداكم فقد عاداني لانكم مني خلقتم من
طينتي وانا منكم وفي غيبة النعماني باسناده الى محمد بن تمام قال قلت لابي عبد الله ع
ان فلانا مولاك يقرئك السلام ويقول لك اضمن لي الشفاعة فقال امن حقنا
قلت نعم قال امر ارفع من ذلك قال قلت انه رجل يوالي عليا ولم يعرف من بعده
من الاوصياء قال ضال قلت فانه يوالي الائمة جميعا ويجد الاخر قال هو كمن اقر بعيسى
وجحد محمدا ص او اقر بمحمد ص وجحد عيسى ص نعوذ بالله من يجد حجة من حججه وفيها
باسناده الى محمد بن مسلم قال قلت لابي عبد الله ع رجل قال لي اعرف الاخير من الائمة
ولا يضرك ان لا تعرف الاول قال فقال لعن الله هذا فاني ابغضه ولا امر فرد يعرف
الاخير الا بالاول وفي الكافي والغيبة للنعماني بعدة طرق منها الصحيح وغيره عن
ابي عبيدة

ابي عبد الله ع قال من انكر واحدا من الاحياء فقد انكر الاموات وفي الكافي بسند
صحيح عن ابان بن تغلب قال قلت لابي عبد الله ع من عرف الائمة ولم يعرف الامام الذي في
زمانه اهو مومن قال لا وفي العلل باسناده الى حنان بن سدير قال قلت لابي
عبد الله ع اي علة لم يسعنا الا ان نعرف كل امام من بعد النبي صلى الله عليه وآله و
يسعنا ان لا نعرف كل امام قبل النبي قال لاختلاف الشرايع وفي غيبة النعماني
باسناده الى محمد بن سنان عن بعض رجاله عن ابي عبد الله ع قال من اشرك
مع امام امامته من عند الله من ليست امامته من الله كان مشركا وفيها
عن ابي بصير قال قلت لابي عبد الله ع رجل شيعة لكم ويتبرأ من عدوكم
ويحل حلالكم ويحرم حرامكم ويزعم ان الامر فيكم لم يخرج الى غيركم الا انه يقول
انهم قد اختلفوا فيما بينهم وهم الائمة الفاد ر واذا اجتمعوا على رجل فالوا
هذا قلنا فقال ان مات على هذا فقد مات ميتة جاهلية وفي الكشي عن
ابي عبيدة الحذاء قال قلت لابي جعفر ع ان سالم بن ابي حفصة يقول ما بلغك
انه من مات وليس له امام كان ميتته ميتة جاهلية فيقول من امامك فانو

امتی آل محمد علیه و علیهم السلم فیقول والله ما اسمعک عرفت اماما قال ابو جعفر رحیم
سالم ومایدری سالم ما منزلة الامام بازیاد افضل واعظم ممایذهب
الیه سالم والناس راجعون وبالجملة ان الاخبار فی هذا البالغة حد التواتر المعنوی
وکلها شاهدة بما ذکرنا فلا معنی لقول من ذهب الی سلامهم اخلادا الی الجماع
لم یثبت او الی اخبار قد دل غیرها علی ان موردها الصدر الاول وهو اول
ظهور الاسلام حیث حقنت بها الدماء والاموال واستبیحت بها الفروج او
انها جاءت تقیة فاطراح هذه الروایات التی ذکرناها انکار لما علم من الدین ضرورة
واما تحقیق الناصب فقد کثر فیه القیل والقال واتسع فیه المجال والتعرض
للاقوال وما یرد علیها وما یثبتها لیس هذا محله بعد ما عرفت کفر مطلق المخالف
فما ادریک بالناصب الذی جاء فیه فی الایات والروایات انه المشرک والکافر
بل ما من ایة من کتاب الله فیها ذکر المشرک الا کان هو المراد منها والمعنی بها
واما معناه الذی دلت علیه الاخبار فهو ما قد منناه وهو تقدیم غیر علی ما
رواه بزاد ریس فی مستطرفات السرائر نقلا من کتاب مسائل الرجال بالاسناد
الی

الی محمد بن علی بن موسی قال کتبت الیه یعنی علی بن محمد عن الناصب هل یحتاج فی امتحانه
الی اکثر من تقدیم الجبت والطاغوت واعتقاد امامتهما فرجع الجواب من کان علی
علی هذا فهو ناصب وما فی شرح نهج البلاغة للراوندی عن النبی صلی الله علیه وآله انه
سئل عن الناصب لعلیه فقال من یقدم علی علی غیره واما تفسیره بمن اظهر العداوة
لاهل البیت کما علیه اکثر علمائنا المتاخرین فما لم یقم علیه دلیل بل فی الاخبار ما ینفیه
ففی عقاب الاعمال والعلل وصفات الشیعة باسانید الی عبد الله بن سنان والمعلی
بن خنیس عن ابی عبد الله قال لیس الناصب من نصب لنا اهل البیت لانک لا تجد
احدا یقول انا ابغض محمدا وآل محمد ولکن الناصب من نصب لکم وهو یعلم انکم تتولونا
وانکم من شیعتنا وظهوره فی نفی ما اعتقدوه واضح نعم ربما یتراءی المخالفة بین
هذه الاخبار وبین جزمی السرائر وشرح النهج لان هذه باشتراط العداوة
الی شیعتهم والاکتفاء فی تلک الروایتین بمجرد تقدیم الغیر علیه علیه السلم والذی
ظهر لنا انه لا منافاة بینهما لقیام الادلة من العامة والخاصة علی التلازم بین هذا التقدیم
ونصب العداوة لشیعتهم نفی کتاب العلل عن احمد بن حنبل ان السنی لا یکون سنیا

حتى يبغض عليا ولو قليلا وفى وفايات الاعيان لابن خلكان فى ترجمة على بن الجهم
ان التسنن وحب على لا يجتمعان وبالجملة ان من تامل احوالهم واطلع على
بعض صفاتهم وطريقتهم فى المعاشرة ظهر له ما قلناه فانكاره مكابرة لما اقتضت
العادة به بل اخبارهم عليهم السلام تنادى بان الناصب هو ما يقال له عندهم سنيا
ففى حسنة زرارة بن اعين المروية فى الكافى والعلل عن ابى عبد الله ع قال قال ما تروى
هذه الناصبة قلت جعلت فداك فما اقول فى اذانهم وركوعهم وسجودهم
الحديث ولا كلام فى ان المراد بالناصبة هم اهل التسنن الذين قالوا ان الاذان
رآه ابو بكر فى النوم فظهر لك ان النزاع والخلاف بين الفاضلين بعد الذهاب
الثلاثة اعنى مجرد التقديم ونصب العداوة لشيعتهم كما اعتمده محمد امين فى الفوائد
المدنية ونصب العداوة لهم كما هو اختيار المشهور خلافا لفظى لما عرفت من التلازم
بينهما وقد صرح بهذا جماعة من المتاخرين منهم السيد المحقق السيد نور الدين
بن ابى الحسين الموسوى فى الفوائد المكية واختاره شيخنا المنصف العلامة الشيخ
يوسف فى الشهاب الثاقب وهو المنقول عن الاخوجة نصير الدين وكفاك شاهدا

على

على قوة النظام الاخبار به وشهادة العادة كما يظهر من احوالهم وحيث ان هذا
المقام ليس مقام تحقيق معناه وانما ذكرناه استطرادا اقتصرنا على ما ذكره المحققين
والا فالبحث واسع المجال فلنرجع الى ذكر الجواب عن كل مسئلة مسئلة فنقول
اما الجواب عن المسئلة الاولى فالظاهر من فتوى الاصحاب فى هذا الباب سيما الصدوق
فى فقيهه والكلينى فى كافيه والشيخ فى تهذيبه والكاشى فى وافيه والحر فى وسائله
ان عقود المخالفين وايقاعاتهم وطلاقهم ومناكحهم كلها صحيحة بالنسبة اليهم
لازمة لهم والاخبار المصوبة فى ذلك مستفيضة عموما وخصوصا فمن
العام ما استفاض عنهم من ان لكل قوم نكاح واما الاخبار الخاصة فيهم فمنها
ما رواه الشيخ فى التهذيب باسناده عن اسحق بن عمار قال ابو عبد الله ع
مال الناصب وكل شئ يملكه حلال لك الا امرئته فان نكاح اهل الشرك جائز
وذلك بان رسول الله صلى الله عليه وآله قال لا تسبوا اهل الشرك فان لكل قوم نكاح
وفى الكافى فى الصحيح عن عبد الله بن محرز قال قلت لرجل ترك ابنته واخته لام
وابيه فقال المال كله للابنة وليس للاخت من الام والاب شئ فقلت فانا قد

احتجنا الى هذا والرجل ميت من هؤلاء الناس واخته موسنة عارفة فقال
خذ لها النصف كما ياخذون منكم فى سنتهم وقضاياهم قال بن اذينة فذكرت
ذلك لزرارة فقال ان على ما جاء به بن حمزة نور وزراه فى بب فى الموثق
عن عبد الله بن حمزة مثله وزاد خذهم بحكمك فى احكامهم وسنتهم كما ياخذون
منكم فيه وفى بب فى الموثق عن ايوب بن نوح قال كتبت الى ابى الحسن ع اسئله
هل نأخذ فى احكام المخالفين كما ياخذون منا فى احكامنا ام لا فكتب يجوز
لكم ذلك وفى الموثق عن محمد بن مسلم عن ابى جعفر ع قال سئلته عن الاحكام
فقال يجوز على كل ذى دين ما يستحلون وباسناده عن على بن ابى حمزة عن
ابى الحسن ع انه قال الزموهم ما الزموا به انفسهم وفى الكافى فى الصحيح عن محمد بن
مسلم قال قلت له الرجل يزوج امته من رجل حر ثم يريد ان ينزعها ويأخذ منه
نصف الصداق قال ان كان زوجها بصرما انتم عليه وبين بره فله ان ينزعها
ويأخذ منه نصف الصداق لانه قد تقدم فى ذلك على معرفة ان ذلك للمولى
وان كان الزوج لا يعرف هذا وهو من جميع الناس يعامله المولى على ما يعامل

به مثله فقد تقدم على معرفة ذلك منه وانت اذا تأملت هذه الاخبار رأيتها
دالة على تلك الدعوى فى كل الاحكام والعقود والايقاعات فلا محيد عن
العمل بها واما الطلاق بخصوصه فقد نص الاصحاب عليه فى مولفاتهم وانه
متى اوقع المخالف الطلاق باعتقاده لزمه وترتب عليه البينونة وان لم يكن
مستكملا الشرائط عندنا ولكن الاخبار بهذا مستفيضة لا تعارض فيها ففى
بب فى الصحيح عن ابراهيم بن محمد الهمدانى قال كتبت الى ابى جعفر الثانى ع مع
بعض اصحابنا فاتانى الجواب بخطه فهمت ما ذكرت من امر ابنتك وزوجها
الى ان قال ومن حنفتنه بطلاقها غير مرة فان كان ممن يتولانا ويقول بقولنا
فلا طلاق عليه لانه لم يات امرا جهله وان كان ممن لا يتولانا ولا يقول بقولنا
فاخلعها منه فانه انما نوى الفراق بعينه وفيه مرسلا قال ذكر عند الرضا ع
بعض العلويين ممن ينتقصه فقال اما انه مقيم على حرام قلت جعلت
فداك كيف وهى امرئته قال لانه قد طلقها قلت كيف طلقها قال طلقها وذلك
دينه وفيه فى الموثق عن عبد الرحمن بن ابى عبد الله البصرى قال قلت لابى عبد الله ع امرئة طلقت

على غير السنة قال تتزوج هذا لاشتراك بغير زوج وهذان الموثقان وان
كانا مطلقين الا انه يجب حملهما على تلك الاخبار كما هو مقتضى القاعدة
الشرعية من وجوب ارجاع المطلق الى المقيد وفي يب باسناده الى علي
بن ابي حمزة انه سئل ابا الحسن ع عن المطلقة على غير السنة اينزوجها الرجل
فقال الزموهم من ذلك ما الزموا انفسهم وتزوجوهن فلا باس بذلك
وفيه في الموثق عن جعفر بن سماعة انه سئل عن امرئة طلقت على غير
السنة الى ان اتزوجها فقال نعم فقلت له اليس قد روي الست تعلم ان علي
بن حنظلة روى اياكم والمطلقة ثلاثا على غير السنة فانهن ذوات ازواج
فقال يا بني رواية بن ابي حمزة اوسع على الناس روى عن ابي الحسن ع انه قال
الزموهم من ذلك ما الزموا انفسهم وتزوجوهن فلا باس بذلك وفيه
عن عبد الاعلى عن ابي عبد الله ع قال سئلته عن الرجل يطلق امرئته ثلثا
قال ان كان مستخفا بالطلاق الزمته ذلك وباسناده عن جعفر بن عبد الله
عن ابيه قال سئلت ابا الحسن الرضا ع عن تزويج المطلقات ثلاثا فقال

لى

لى ان طلاقكم لا يحل لغيركم وطلاقهم يحل لكم لانكم لا تروون الثلاث شيئا وهم
يوجبونها ورواه الصدوق مرسلا وزاد وقال ع من دان بدين قوم لزمته
احكامهم وفي العيون باسناده الى جعفر بن محمد الاشعري عن ابيه عن الرضا ع
مثله وباسناده الى عبد الله بن طاوس قال قلت لابي الحسن الرضا ع ان
لي بزاخ زوجة ابنتي وهو يشرب الشراب ويكثر ذكر الطلاق فقال ان كان من
اخوانكم فلا شئ عليه وان كان من هؤلاء فابنها منه فانه عنى الفراق قال
قلت اليس قد روي عن ابي عبد الله ع انه قال اياكم والمطلقات ثلاثا في
مجلس واحد فانهن ذوات ازواج فقال ذلك من ازواجكم لا من هؤلاء
انه من دان بدين قوم لزمته احكامهم ورواه الكشي في كتاب الرجال باسناده
عن الحسن بن احمد المالكي فهذه الاخبار كما ترى متفقة المضامين والدلالة
على صحة طلاقهم والزامهم به وان وقع مخالفا عندنا وقد قدمنا دعوى
الاتفاق من علمائنا على ذلك وقد صرح بذلك الشهيد الثاني في المسالك
وغيره في غيرها قال قدس الله سره بعد ايراده بعض تلك الاخبار التي ذكرناها

ولا فرق فى الحكم على المخالف بوقوع ما يعتقده من الطلاق بين الثلاث و
غيرها مما لا يجتمع شرائط عندنا ويقع عندهم كتعليقه على الشرط ووقوعه
بغير اشهاد ومع الحيض وباليمين وبالكتابة مع النية وغير ذلك من الاحكام
التى يلتزمها وظاهر الاصحاب الاتفاق على الحكم انتهى ومثله قد صرح
الفاضل الهندى فى كشف اللثام على قواعد الاحكام والسيد نعمة الله
الجزائرى فى شرح غوالى اللئالى وبالجملة انا لم نظفر على مخالف فى ذلك
بل فى سائر الاحكام التى اشار اليها فى السؤال وغيرها على ان هذه الاخبار
الاخيرة التى اوردناها فى الطلاق قد دلت دلالة واضحة على سائر الاحكام المهمة
خذلهم الله تعالى لقولهم عليهم السلم فى كثير منها الرضوهم من ذلك ما الزموا
انفسهم وفى كثير منها انه من دان بدين قوم لزمته احكامهم وفى بعضها كما
عرفت لانكم لا ترون الثلاث شيئا وهم يوجبونها وفى كل هذا دلالة على التعميم
فى الاحكام كلها ويؤيده ما رواه الشيخ فى ب والكشى فى كتاب الرجال الصدوق
فى العلل باسانيد متعددة منها الصحيح وغيره عن معاذ بن مسلم النحوى
عن

عن ابى عبد الله ع قال بلغنى انك تقعد فى الجامع فتفتى الناس قلت نعم و
اردت ان اسئلك عن ذلك قبل ان اخرج انى اقعد فى المسجد فيجئ الرجل
فيسئلنى عن الشئ فاذا عرفته بالخلاف لكم اخبرته بما يفعلون ويجئ الرجل
اعرفه بمودتكم وحبكم فاخبره بما جاء عنكم ويجئ الرجل لا اعرفه ولا ادرى
من هو فاقول جاء عن فلان كذا فادخل قولكم فيما بين ذلك ففال لى اصنع
كذا فان ادنة فى هذه المراتب الثلاث عن الفتوى واخباره ع بان
ذلك فعله شاهد صدق على تلك الدعوى وبالجملة انا لا نرتاب بعد
تكثر تلك الادلة وتعددها عموما وخصوصا فى الزامهم تلك الاحكام
وصحة وقوعها منهم فى كل محل ومقام والله العالم واما الجواب
عن الثانية وهى انه على القول بكفرهم ونجاستهم هل الممنع ببنائهم و
نسائهم جائز ام لا فالظاهر ان كل من قال بكفرهم ونجاستهم لا ارتياب
عنده فى المنع من التمتع ببنائهم ونسائهم والظاهر ان عطف نسائهم
على بنائهم فى كلامه سلمه الله تعالى من باب عطف العام على الخاص وقد ذكر

الاصحاب رضوان الله عليهم في هذا المقام بالنسبة الى جواز المنع من
الناصبة المنع الا انهم بين قائل بالمنع فيها مطلقا وقائل بتقييدها
بالمعلنة والظاهر انهم اراد وا بها من تحقق نصبها بالمعنى الذي ذكرناه عنهم
وهو نصب العداوة لاهل البيت ع دون مطلق المخالفة كما اخترناه والحق هنا
هو التعميم لدلالة الاخبار على ذلك وممن صرح بالتعميم المفيد قدس الله سره
في رسالة المتعة والاخبار في ذلك مستفيضة ففي صحيحة الفضل بن يسار كما
في الكافي وموثقته كما في يب عن ابي عبد الله ع قال لا يتزوج المؤمن العاصبة
المعروف بذلك وصحيحة عبد الله بن سنان على ما في الكافي يب قال سئلت
ابا عبد الله ع عن الناصب الذي قد عرف نصبه هل تزوجه المؤمنة وهو
قادر على رقه وهو لا يعلم برده قال لا يتزوج المؤمن الناصبة ولا يتزوج
الناصب وهو مؤمنة ولا يتزوج المستضعف مؤمنة وخبر الفضيل بن يسار
قلت لابي عبد الله ع ان الامر منا اختاعارفة على رأينا وليس على رأينا في
البصرة الا قليل فازوجها ممن لا يرى رأيها قال لا ولا نعمة ان الله عز وجل يقول فلا

ترجعوهن الى الكفار لا هن حل لهم ولا هم يحلون لهن وموثقة قال سئلت
اباعبد الله عن نكاح الناصب فقال لا والله ولا يحل قال فضيل ثم سئلته
مرة اخرى فقلت جعلت فداك ما تقول في نكاحهم قال والمرتة عارفة قلت
عارفة قال ان العارفة لا توضع الا عند عارف وصحيحة عبد الله بن سنان من
ابي عبد الله قال سئله ابي وانا اسمع عن نكاح اليهودية والنصرانية فقال
نكاحهما احب الي من نكاح الناصبة وخبر ابي بصير عن ابي عبد الله ع انه قال
انزوج اليهودية افضل او قال خير من ان تزوج الناصبي والناصبية وصحيحة
الحلبي عن ابي عبد الله ع انه اتاه قوم من اهل خراسان من وراء النهر فقال لهم تصاهرون
اهل بلادكم وتناكحونهم اما انكم اذا صاهرتموهم انقطعت عروة من عرى الاسلام
واذا نكحتموهم انقطع الحجاب بينكم وبين الله عز وجل وخبر سليمان الجعفري
ابي عبد الله ع قال لا ينبغي للرجل منكم ان يتزوج الناصبة ولا تزوج ابنته
ناصبيا ولا يطرحها عنده قال الصدوق رحمه الله من نصب حربا لال محمد فلا
نصيب له في الاسلام فلهذا حرم مناكحتهم قال وقال النبي صلى الله عليه وآله الصقالبة

من امتى لا نصيب لهم فى الاسلام فلهذا حرم منا كحتهم قال وقال النبى ص الناصب
لاهل بيتى حربا وغال فى الدين مارق منه ومن استحل لعن امير المؤمنين ع والخروج
على المسلمين وقتلهم حرمت منا كحتهم وخبر الفضيل بن يسار قال سئلت ابا جعفر ع
عن المرئة العارفة هل ازوجها الناصب قال لا الان الناصب كافر الحديث وفى
موثقة عن ابى عبد الله ع قال ذكر الناصب فقال لا تناكحهم ولا تاكل ذبيحتهم ولا
تسكن معهم وخبر محمد بن الفيض قال سئلت ابا عبد الله ع عن المنعة فقال نعم
اذا كانت عارفة قلنا فان لم تكن عارفة قال فاعرض عليها وقل لها فان قبلت
فتزوجها وان ابت ان ترضى بقولك فدعها الحديث وصحيحة محمد بن اسمعيل
عن الرضا ع فى حديث انه سئل عن المنعة فقال لا ينبغى لك ان تتزوج الا مؤمنة
او مسلمة والظاهر من خبر محمد بن الفيض ان المراد من قوله فاعرض عليها وقل
لها فان قبلت فتزوجها هو انه اذا لم تكن المرئة معروفة بالتشيع فاعرض عليها
امرها فان قبلته فى تلك الحال صح منا كحتها الحكم عليها بالايمان بذلك القبول
ويحتمل ان يكون المعروض عليها امر المنعة فاذا قبلتها فان قبولها لها دليل على انها

ناصبة

ناصبة بل مستضعفة لان المعلوم من مذهب اهل النصب تحريم المنعة وهذا كله
من باب التخفيف والرحمة للعباد فى مناكحهم وغيرها وانت اذا تاملت هذه
الاحاديث من اولها الى اخرها ظهر لك منها الجزم بالتحريم فى التمتع من الناصبة
على وجه لا يحوم حوله شك على انك قد عرفت سابقا انه ليس النصب الا عبارة
عن التقديم على على ع غيره سواء اعلنت بالعداوة لهم او لشيعتهم ام لا فغلبة
التحريم على الاعلان كما ادعاه اكثر فقهائنا او على تحقق العداوة منهم كما عليه
اخرون تقييد لهذه النصوص من غير حاجة واما ما جاء من الاخبار الدالة على
جواز مناكحتهم مثل ما رواه الشيخ فيب فى الصحيح عن عبد الله بن سنان قال
سئلت ابا عبد الله ع ربما يكون الرجل مسلما تحل مناكحته وموارثته وربما يحرم
دمه فاما يحرم دمه بالاسلام اذا اظهر وتحل مناكحته وموارثته وما رواه الكلينى
فى الموثق عن زرارة عن ابى جعفر ع قال كانت تحتى امرئة من ثقيف ولد منها ولد
فقال لى ابراهيم قد خلت عليه مولاة لثقيف فقالت لها من زوجك هذا
قال محمد بن على قالت فان كذلك اصحابنا بالكوفة وما يستثنون السلف ويقولون

فخلى سبيلها فالفرائنه بعد ذلك قد استبان عليه وتضعضع من حبسه
شيء قال قلت له قد استبان عليك فراقها قال وقد رايت ذلك قال قلت نعم
وفي الموثق ايضا عن زرارة عن ابي جعفر قال دخل رجل على علي بن الحسين فقال
ان امرئتك الشيبانية خارجة تشتم عليا فان شئت ان اسمعك ذلك منها سمعتك
فالنعم قال فاذا كان حين تريد ان تخرج كما كنت تخرج فاكمن في جانب الدار قال
فلما كان من الغد كمن في جانب الدار وجاء الرجل فكلمها فتبين منها ذلك فخلى
سبيلها وكانت تعجبه رواية مالك ابن اعين انه دخل على ابي جعفر وعليه لحفة حمرا
فقال ان التقية اوهنتني على لبسها وانا احبها الى ان قال ثم دخلت عليه وقد
طلقها فقال اسمعتها تترأمن علي فلم يسعني ان امسكها وخبر ابي الخارد عن ابي
جعفر في حديث انه كان له امرئة نفالها ام علي وكانت ترى راي الخوارج قال فاردتها
ليلة الى الصبح ان ترجع عن رايها وتتولى امير المومنين فامتنعت علي فلما اصبحت طلقتها
فليست في الحقيقة منافية لما قلناه لان الخبر الصحيح الاول منها ليس نصا في ذلك
لامكان حمل الاسلام فيه على المعنى المتعارف في زماننا اعني الاقرار بالولاية مع

انك قد عرفت ان التاصب لا حظ له في الاسلام قال الشيخ الطوسي في باب بعد
ذكره لهذا الخبر هذا لا ينافي ما قدمناه لان من ظهر منه النصب والعداوة لاهل البيت
لا يكون قد اظهر الاسلام بل يكون على غاية من اظهر الكفر واما الاخبار
التي بعده فليس فيما ظهر منهما من مناكحتهم دلالة على تلك الدعوى لما ظهر منهما
من انهم انما نكحوهن بالنظر الى ظاهر الحال منهن لاظهارهن الاسلام ولهذا
لما ظهر منهن النصب خلوا سبيلهن نعم في هذه الاخبار دلالة على بناء الشاكح على
الظاهر من غير تفتيش عما في الواقع وانهم وان علموا بما في الواقع لكونه لذلك العلم
ملغى في احكامهم الظاهرية لانهم فيها كسائر الناس تعليما للعباد لما ثبت
ان افعالهم حجة كاقوالهم فلو تكلفوا البواطن لوجب ذلك على الناس او لكونت
صدر منهم ذلك تقية فانها من المسوغات لذلك لما رواه احمد بن محمد بن عيسى في نوادره
عن سماعة بن مهران قال سئلته عن مناكحتهم والصلوة خلفهم فقال هذا امر
شديد لن تستطيعوا ذلك قد نكح رسول الله صلى الله عليه وآله وصلى وراءهم
فان قوله لن تستطيعوا عدم مناكحتهم والصلوة خلفهم لان التقية عام قد فعله رسول الله

صلى الله عليه والمراد في هذا الحديث شيئ وهو قوله وصلى وراءهم اذا لم ينقل في اخبارنا
صلوة رسول الله ص خلف احد من المخالفين تقية الا ان لا يكون قد بلغنا او
يكون هذا الكلام وقع تقية في الرواية لانهم رووا خلفهم الله انه ص
صلى خلف عبد الرحمن بن عوف واذا لم تكن هناك تقية فلا يصلح الامر ان
كما رواه احمد بن محمد بن عيسى في الكتاب المذكور في الصحيح عن الفضيل بن يسار
قال سئلت اباجعفر ع عن صلوة الناصب والصلوة خلفه فقال اقتنا لحمه و
لا تصل خلفه والحاصل ان الادلة كلها منطبقة على تحريم مناكحتهم خلافا
الله تعالى رجالا ونساء فالقول بالتحليل والكراهة ان يكونوا معلنين بالنصب
او التفصيل بين النساء والرجال فيجوز لنا نكاح نسائهم ولا يجوز لنسائنا
نكاحهم ضعيف جدا بعد ما حققناه فالتزام التحريم في النكاح مطلقا متعين
ودواما وملك يمين من الجانبين هو المعتمد الا ان توجيه التقية والله العالم
واما الجواب عن المسئلة الثالثة فحيث انها مسئلة لا تخلو من اجمال في السوال
ولا من اعضال بالنسبة الى الحكم الوارد عن الآل فيحتاج في تحقيقها الى بيان المراد منها

والتكلم على الاخبار التي جاءت عنهم فنقول ان الذي ظهر لنا من اجمال هذا
السوال هو ان المراد عنه الاستفهام عن جواز استرقاق نسائهم واتخاذهن ملك
يمين لان هذا الكلام وقع مغرعا على القول بكفرهم ونجاستهم وحيث كان هذا
الظاهر منها اتجه فيها الاشكال وظهر منها الاعضال الا انا لم نقف على كلام منقح بل و
غير منقح في تحقيق هذه المسئلة حتى من الذاهبين الى كفرهم ونجاستهم الا ان الذي
اوقف اليه عبادا تهم في بحث العتق ومواضع الاسترقاق المنع من استرقاقهم قال
المحقق في الشرايع ومختصر النافع اما الوثني فيختص باهل الحرب دون اهل الذمة و
لو اخلوا بشرائطها جاز تملكهم وقال في شارح كلامه المراد باهل الحرب من يجوز
قتالهم ومحاربتهم الى ان يسلموا واهل الذمة اليهود والنصارى الفائمون بشرائط
الذمة فلو اخلوا بشرائطها صاروا اهل حرب وجاز تملكهم ايضا ولا فرق في جواز
استرقاق اهل الحرب بين ان ينصبوا الحرب للمسلم او يكونوا تحت حكم الاسلام وقهره
كالفاطنين تحت حكم المسلم من عبدة الاوثان واليزيدان والعلاة وغيرهم انتهى وهذه العبارات
ونحوها كما ترى تدل على اختصاص الحكم بالحربي وهم لا يطلقون على مثل النواصب

هذا الاسم وان طلق اسم الناصب على الحربي على ما صرح به ابن ادريس في سرائره لا
ان الاشتغال بعبارتهم مما لا طائل تحته اذ العبرة في الفتوى انما هو على اخبارهم
واما الظاهر منها من تاملها انهم داخلون في الحربيين ومقتضى ذلك جواز
استرقاقهم ولكنهم نهوا عن ذلك تقية ومحاماة لشيعتهم ففي خبر الخصوص على
ما في كامل يب ومحاسن البرقي وعلل الصدوق عن ابي عبد الله يقول لسيرة
صلوات الله عليه في اهل البصرة كانت خير الشيعة مما طلعت عليه الشمس انه علم ان
للقوم دولة فلو سباهم لسبيت شيعته قلت فاخبرني عن القائم يسير فيهم بخلاف تلك
السيرة لانه لا دولة لهم وفي الكافي في الصحيح عن محمد بن مسلم قال سئلت ابا جعفر
عن القائم اذا قام باي سيرة يسير بالناس فقال بسيرة ما سار به رسول الله صلى الله عليه وآله
حتى يظهر الاسلام قلت وما كانت سيرة رسول الله قال ابطل ما كان في الجاهلية
واستقبل الناس بالعدل وكذلك القائم اذا قام يبطل ما كان في الهدنة مما
كان في ايدي الناس ويستقبل بهم العدل وفيه في الموثق عن الحسن بن هرون
بياع الاغاطر قال كنت عند ابي عبد الله جالسا فسئله المعلى بن خنيس السير

الامام

الامام بخلاف سيرة علي قال نعم وذلك ان عليا سار بالمن والكف لانه
علم ان شيعته سيظهر عليهم وان القائم اذا قام سار فيهم بالسيف والسبي لانه
يعلم ان شيعته لن يظهر عليهم من بعده ابدا ورواه النعماني في الغيبة باسناده
الى ابي حمزة الثمالي قال قلت لعلي بن الحسين ما سار علي بن ابي طالب فقال ان ابا اليقظان
كان رجلا حادا رحمه الله فقال يا امير المومنين بما تسير في هولاء غدا فقال يا ثمالي
سار رسول الله في اهل مكة وفيه في الموثق عن حفص عن جعفر عن ابيه عن جده
عن مروان بن الحكم قال لما هزمنا عليا بالبصرة رد على الناس اموالهم من اقام
بينة اعطاه ومن لم يقم بينة احلفه قال فقال له قائل يا امير المومنين اقسم الفيء
بيننا والسبي قال فلما اكثروا عليه قال ايكم ياخذ ام المومنين في سهمه فكفوا ورواه
الصدوق في العلل عن الموثق عن مسعدة بن زياد عن جعفر بن محمد عن ابيه
ورواه الحميري في قرب الاسناد بسند من الضعيف عن ابي البختري في كتاب
العلل باسناده عن عبد الله بن سليمن قال قلت لابي عبد الله ان الناس يزعمون
ان عليا انما من عليهم كما من رسول الله على اهل مكة وانما ترك على لانه كان

يعلم انه كان لشيعته وان دولة الباطل ستظهر عليهم فاراد ان يقتدي به
به في شيعته وقدرانهم اثار ذلك هو ذا ايسار في الناس يسيرة على ولو قتل
اهل البصرة جميعا واتخذ اموالهم لكان ذلك له حلالا لكنه من عليهم ليمن على
شيعته من بعده قال الصدوق وقد روى ان الناس اجتمعوا الى امير المؤمنين
يوم البصرة فقالوا يا امير المؤمنين اقسم بيننا غنائمهم قال ايكم ياخذ ام المؤمنين
في سهمه وفيه في الصحيح عن زرارة بزاعين عن ابي جعفر ع قال لو كان علي ع سار في
اهل حربه بالكف عن السبي والغنيمة لقيت شيعته من الناس بلاء عظيما ثم قال
والله لسيرته كانت لكم خيرا مما طلعت عليه الشمس وانت اذا احصيت خبرا بهذا
الاحاديث واطلعت على ما فيها من القرائن والاشارات وظواهر العبارات انكشف لك
ما حققناه في هذه المسئلة من انهم خذلهم الله تعالى كاهل الحرب في جواز السبي وغيره
ولكن جاء العفو عنهم والمن عليهم من جهة السبي الى ان يقوم قائمنا محاماة عن
الشيعة وهذه الاخبار وان كان ظهر من بعضها المن عليهم في اموالهم كسبيهم الا ان
الظاهر من اخبار كثيرة الاذن في اموالهم في هذا الزمن وكذا الحكم بالنسبة الى
قتالهم

قتالهم الا انه مخصوص بوقت ارتفاع التقية وقد تقدم خبر اسحق بن عمار وفيه ان
كل شيء يملكه الناصب حلال الا مرئته وفي آخرها ولولا اني اتخاف عليكم ان يقتل
رجل منكم برجل منهم ورجل منكم خير من الف رجل منهم لامرناكم بالقتل لهم ولكن
ذلك الى الامام وربما يستنبط من هذه الروايات ان جواز قتلهم مخصوص بحضورهم
صلوات الله عليهم واذنهم وقد عرفت ان الاخبار جاءت بالاخذ في حال غيبتهم
كحال حضورهم فلعل هذا مخصوص بزمن التقية ويدل عليه صحيحة الفضل بن
شاذان المروية في العيون عن الرضا ع انه قال في حديث طويل قال فلا يحل قتل
احد من النصاب والكفار في دار التقية الا قاتل او ساع في فساد وذلك اذا
لم تخف على نفسك او على اصحابك وما في كتاب قرب الاسناد عن الريان بن
الصلت قال قلت للرضا ع ان العباسي يسمعني فيك ويذكرك كثيرا وهو كثير
ما ينام عندي ويقتل فترا ان اخذ بحلقه واعصره حتى يموت ثم اقول ايات
فجئنه فقال ونفض يديه ثلاث مرات لا يا ريان لا يا ريان فقلت ان الفضل
بن سهل هو ذا يوافيني الى العراق في امواله والعباسي خارج بعدي بايام

مجلس شورای ملی
کتابخانه
شماره ۱۲۰

الى العراق فتراان اقول لموالينا المقيمين يخرج منهم عشرون ثلاثون رجلا
كانهم قاطعوا طريق او صعاليك فاذا اجتازوا بهم قتلوه فيقال قتله الصفاليك
فسكت ولم يقل لي نعم ولا لا ولعل سبب التمني في الاول هو ظهور التقية وان ذلك
الاحتمال مما لا يزيلها وسبب السكوت في الثاني هو التقية فيحمل على الاباحة
لانه لا تقية في التمني لو اراده وبالجملة ان الاخبار الناهية عن القتل واخذ الاموال
منهم انما صدرت تقية او امنا كما فعل علي باهل البصرة فاستناد شارح
المفاتيح في احترام اموالهم الى تلك الاخبار غفلة واضحة لاعلامنا بالمن كما عرفت
واين هو من الاخبار التي جاءت في خصوص تلك الاباحة مثل قولهم في المستفيض
خذ مال الناصب اينما وقفت وادفع لنا الخمس وامثاله والتحقيق في ذلك كله
حل اموالهم ودمائهم في زمن الغيبة دون سبيهم حيث لم تكن ثمة تقية
وان كلما جاء عنهم من الامر بالكف فسبيله التقية منهم او خوفا على شيعتهم
والله العالم بالصواب وهو مرجع الاحكام في كل باب

حرره السيد محمد هاشم على بالبوم خميس السابع عشر من شهر محرم الحرام سنة ١٣٢٩

www.ical.ir